

# الحوار المفتوح في ميدان التوحيد للحوار

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم  
الأنبياء والمرسلين، وبعد.

فقد استضاف ميدان التوحيد للحوار - جزى الله  
القائمين عليه خير الجزاء - حواراً مفتوحاً .. أجبنا فيه  
على أسئلة الإخوان، وعلى كل من كان له أي تساؤل  
على منهجنا ودعوتنا .. وقد امتد الحوار - كما حُدد له -  
أسبوعاً كاملاً، من تاريخ 26/11/1422 هـ، إلى  
3/12/1422 هـ، الموافق 8/2/2002 م، إلى  
15/2/2002 م.

ولتعميم الفائدة رأينا أن نعيد تنقيح الحوار وتهذيبه  
.. ونشره في موقعنا .. سائلين الله تعالى العون  
والتوفيق، والقبول .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.  
والطريقة التي سنتبعها هنا في إيراد الأسئلة  
والإجابة عليها سيكون - إن شاء الله - بحسب ورودها  
بالتسلسل كما وردت في ميدان الحوار .. رامزين  
للسؤال بحرف ( س )، وللجواب بحرف ( ج ) .. والله  
المستعان.

## - نص الحوار -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده.

اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر  
السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم  
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه  
من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ  
مستقيم.

اللهم إِنَّا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه،

ونستغفرك لما نعلمه .. وبعد.

جزى الله الأخوة القائمين والمشرفين أبا الحسين،  
وموحد، والعاملي .. خير الجزاء على حسن استقبالهم

وترحيبهم .. واتاحتهم لنا وللإخوان فرصة اللقاء  
والتحاور في هذا الميدان المبارك إن شاء الله.  
وشكر الله جميع الإخوان .. الذين أيدوا حسن  
ترحيبهم واهتمامهم بهذا الحوار .. راجياً العلي القدير  
أن يجعل ملتقانا هذا في ميزان حسناتنا .. وأن يكون  
مفتاح خير، مغلاق شر..

وأود أن أذكر نفسي وإخواني - ابتداء - بأن يكون  
الغرض من طرح المسائل .. الاسترشاد، ومعرفة الحق  
.. والتزامه .. وليس الفتنة .. والمرء .. أو التشويش ..  
أو مجرد الثراء  
الفكري .. أعاذني الله وإياكم من كل هذا .. عسى الله  
تعالى أن يتقبل منا، ويجعل عملنا هذا في ميزان  
حسناتنا يوم نلقاه.

س: هذا بحث كتبه تعليقاً على كلام للشيخ عائض  
القرني على قناة ( mbc ) الخبيثة ..  
في برنامج " دين ودنيا " ليوم السبت 18/11/1422هـ،  
وكان الموضوع حول الحكم بغير ما أنزل الله وضوابط  
التكفير .. فلعل الشيخ يُعطيني رأيه فيه [1] ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. فقد اطلعت على بحث  
أخيना أبي عبد الله التونسي، والمعنون بـ " عائض  
القرني وضوابط التكفير " وقد طالبني الأخ بإبداء رأيي  
فيه، فأقول: الحمد لله رب العالمين. طواغيت الحكم  
المعاصرين لا يُعذرون بالجهل ولا بمانع من موانع  
التكفير ..!

والمقدمات، والقواعد، والاستدلالات التي أتيت بها  
- في بحثك - صحيحة ولله الحمد .. ولكن هل يستحق  
الشيخ عائض القرني هذا الرد .. وهل كلامه يحتمل ما  
ذهبت إليه ..؟؟  
لكي نحكم على ذلك لا بد من الوقوف على كلام  
الشيخ بنصه وحرفه، لو استطعت نقله إلينا .. وجزاكم  
الله خيراً.

\* \* \*

س: هل قول القائل الآتي خطأ أم صواب: " نعلن  
حرمة صلاة أي مسلم في كنيسة نصرانية، أو بيعة  
يهودية، بممارسة طقوسها الدينية، وإن ذلك كبيرة من

<sup>1</sup> لطول البحث يتعذر علينا نقله وإثباته هنا .. وهو منشور في " ميدان التوحيد " لمن أراد.

أعظم الكبائر "، علماً أن الشرك بالله - بنص الحديث ت  
يُطلق عليه أنه كبيرة ؟

ج: الحمد لله رب العالمين. العبارة غير واضحة ..  
فإن كان المراد بصلاة المسلم؛ أي أنه يصلي الصلاة  
الإسلامية في الكنيسة .. فهذا جائز .. وبعض أهل العلم  
نقل الإجماع على جوازه .. ومنهم من اشترط خلو  
الكنيسة من الصليبان والتماثيل.  
وإن كان المراد بالصلاة؛ أي أنه يصلي صلاتهم،  
ويُشاركهم عباداتهم وطقوسهم الدينية الشركية في  
كنائسهم .. فهذا كفر، وشرك بالله.  
\* \* \*

س: هل قائل الكلام التالي يكون واقعاً في الكفر  
.. " نعبر عن تأثرنا لما أصاب الشعب الأمريكي من وراء  
الهجمات على واشنطن ونيويورك، داعين الحكومة  
الأمريكية إلى البحث عن أسباب كراهية الشعوب لها،  
 وإعادة النظر في سياساتها الدولية بما يحقق الأمن  
والسلام الحقيقيين لجميع شعوب الأرض " ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. الظاهر أن هذا الكلام لا  
يرقى إلى درجة الكفر .. وقائله لا يكون واقعاً في  
الكفر .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: من هم طائفة الحكم .. ومن هم الطائفة  
الحاكمة .. كيف يتم تحديدهم .. كما في الأنظمة  
المعاصرة، وما حكم الشرع فيهم .. كذلك ما حكم الذين  
يعملون في إعلام الطاغوت [2] ..؟؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. طائفة الحكم، أو  
طوائف الحكم الذين يقوم بهم نظام الحكم، هم: كل  
نصير، ومؤيد، وحارس يعمل من أجل حماية هذا النظام،  
والحفاظ عليه، ويدخل في ذلك طوائف عدة من الناس،  
والموظفين، والعاملين في سلك وأجهزة الحكم ..!

---

<sup>2</sup> أحياناً لطول السؤال .. والاستطراد في ضرب الأمثلة  
والشواهد .. اضطر لتلخيصه وتهذيبه .. وصياغته بأسلوب آخر ..  
ومن دون أن يخرج عن مدلوله وفحواه .. وما يريده السائل ..  
ومثل هذا يتكرر في أكثر من موضع كما هو ملاحظ .. ومن أراد  
أن يقف على السؤال كما ورد بحرفه ونصه .. فليراجع النص  
المثبت في ميدان التوحيد للحوار.

ونقول على وجه العموم: أن كل من ناصر، أو أيد، أو رضي، أو دافع، أو جادل عن أنظمة الكفر البواح فهو كافر .. وهو منهم ومثلهم في الكفر .. ولا يلزم من ذلك أن يكون كل واحد من هؤلاء كافراً بعينه؛ لاحتمال وجود موانع التكفير بحق بعضهم .. وهي تتفاوت قوة وضعفاً بين نظام وآخر .. وشريحة وأخرى .. وشخص وآخر .. بحسب ظهور كفر النظام .. وحجم الشبه والتأويلات عند المناصرين .. ومدى استساغتها شرعاً وعقلاً! ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ننصح بمراجعة بحثنا " مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة "، وكذلك كتاب " أعمال تخرج صاحبها من الملة " . أما من هم الطائفة الحاكمة المتنفة .. وفيمن تتمثل ..؟

أقول: الطائفة الحاكمة؛ هي الطائفة المتنفة التي تستحوذ على جميع مقاليد الحكم، ويكون القرار بيدها، وهي - في زماننا - تختلف من نظام لآخر، ومن بلد لآخر..!

فمنها: الأنظمة التي تكون الطائفة الحاكمة فيها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: السلطة التنفيذية، ممثلة في الرئيس أو الملك ووزرائه، والسلطة التشريعية التي يُوكل إليها مهمة إصدار القوانين والتشريعات، والسلطة القضائية التي تقوم بتنفيذ وتطبيق ما يُملى عليها من قوانين وتشريعات من قبل السلطة التشريعية ..!

ومنها: أنظمة يكون الحاكم فيها ممثلاً في شخص الحاكم أو الرئيس، ومعه عصاية قليلون من المتنفيذين المقربين .. لا يتعدون عدد أصابع اليد .. يتحكمون بمقاليد الحكم .. ومصائر الشعوب .. وخيرات الأمة .. كما هو الحال في أكثر البلاد العربية .. وللأسف !!

ومنها: أنظمة يكون الحاكم الفعلي فيه ممثلاً في الملك وعائلته .. ووجود الآخرين يكون - في الحقيقة - صورياً لا أثر له ولا قيمة .. وإنما هم عبارة عن واجهة أمام الناس .. والرأي العام ..!

ومنها: الأنظمة التي يقوم الحكم فيها على أساس الانتماء للطائفة .. فيكون الحاكم الفعلي فيها هي الطائفة المتنفة دون سائر شرائح الشعب .. وفي هذه

الحالة يجب أن يكون الحاكم وجميع العناصر الفاعلة  
والمؤثرة الحاكمة من أبناء الطائفة لا غير .. كما هو  
الحال في سوريا وغيرها !!!  
فهذه الصور من الأنظمة .. كلها موجودة على  
الساحة .. وكان الله في عون العباد!  
أما السؤال عن الإعلاميين الذين يعملون في إعلام  
الطاغوت .. ولصالح الطاغوت: فهم السحرة الذين  
يعتمد عليهم الطاغوت في ترويح كفره وباطله على  
الناس .. هم السحرة الذين يلعبون دور سحرة فرعون  
يوم أن كانوا مع فرعون .. في إغواء وإضلال الناس ..  
فهم من بطانته المقربين .. فحكمهم حكمه ..!  
ولكن هذا لا يستلزم كفر كل من عمل في سلك  
الإعلام .. أو شارك في وسائل الإعلام المختلفة ..  
فالناس في ذلك يختلفون في مقاصدهم .. وفي حجم  
الباطل المتلبسين به .. كما تتفاوت أعدائهم وشبهاتهم  
.. لذا لا بد من التفصيل والانتباه عند إنزال الأحكام على  
أعيان الناس ..!

\* \* \*

س: ما حكم أعضاء الحزب الحاكم .. مع العلم أن  
بعضهم يدخل الحزب لمصلحة مادية خاصة أو عامة ..  
وبعضهم يدخل تقية ليدفع شر المخابرات ورجال الأمن  
عنه .. كما هو الحال في كثير من الأنظمة الديكتاتورية  
الظالمة؟؟

ج: الحمد لله رب العالمين. الأحزاب العلمانية  
الإباحية التي تفصل الدين عن الدولة والحياة - على  
اختلاف مشاربها وراياتها ومسمياتها - أحزاب كفرية لا  
يجوز الالتحاق بها .. وأعضاؤها العقائديون كفار  
مشركون .. ولا نرى المصلحة المادية .. أو غرض  
تحسين مستوى المعيشة مبرراً شرعياً للالتحاق  
بصفوف مثل هذه الأحزاب، وارتكاب مزالقها من أجل  
فتات من المال .. فما عند الله تعالى لا يُطلب بمعصيته،  
وإنما يُطلب بطاعته.

ولكن من حملة الخوف والإرهاب المحقق على  
التظاهر بأنه منهم ومن حزبهم .. وكان لا يستطيع  
الخروج من سلطانهم ودولتهم .. أرجو أن يكون له  
مخرج شرعي، وان قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ  
تَقَاءً﴾ يشملهم .. ولكن حتى في هذه الحالة لا يجوز أن

يُظهر لهم من الموافقة إلا القدر الذي به يدفع أذاهم  
وشرهم، ومن غير توسع فيما لا حاجة إليه .. لذلك نجد  
الله تعالى يُتبع قوله محذراً من ذلك ۞ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ  
نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ۞ آل عمران: 28.  
- تنبيه: السؤال عن حكم أشخاص بأعيانهم .. قاموا  
ببعض الأعمال .. قد تكون كفرية .. ما حكمهم ونحو ذلك  
؟

أقول: في كثير من الأحيان - وبخاصة من كان  
كفره من جهة المتشابهات - لا يمكن الجزم عليه بحكم  
محدد من دون النظر إلى مجموع شبهاته وأعداره التي  
حملته على فعل ذلك الفعل .. فقد يُقال: فلان قد فعل  
كذا وكذا .. ويكون الحكم بناء على هذا النقل .. أنه كافر  
.. ولكن عند اللقاء بذلك المعين .. والتباحث معه فيما  
قد وقع فيه من كفر .. تجد عنده كم هائل من الأعذار  
والتأويلات التي - لا شك - تؤثر على الحكم عليه بالكفر ..  
وترى من السلامة التوقف في شأنه.  
فالحكم على الأعيان موقف قضائي، وأحياناً -  
أقول أحياناً وليس دائماً - حتى يكون الحكم صائماً  
وعادلاً لا بد من مساءلة نفس ذلك المعين عن الأسباب  
التي حملته على الوقوع فيما قد وقع فيه .. وما الذي  
يريده منه.

وفي السنة ما يدل ويلزم بهذا الفقه: فتأملوا ملياً  
تثبت وتحقق النبي ۞ من ذلك الرجل المحصن الذي أقر  
على نفسه بالزنى .. وأراد أن يتطهر من ذنبه .. وكان  
حكمه الرجم .. هل في جنة .. هل هو مقر بذنبه وهو  
بتمام وعيه وعقله .. هل هو شارب للخمر .. لعله كذا  
وكذا؟؟!

فإن قيل هذا في الزنى ..؟ أقول: في حالة الوقوع  
في الكفر .. والحكم بالكفر على المعين التثبت من باب  
أولى وأؤكد، قال تعالى: ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ  
السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ  
مَعَايِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۞ النساء: 94.

\* \* \*

س: ما حكم المفتي الذي يفتي ويوقع على إعدام  
إخواننا الموحدين .. ويُصدّق عليه .. كما حصل ذلك في  
أماكن عدة ..؟!

ج: الذي يُشارك في قتل مجاهد بريء .. بفتوى أو  
بإصدار الأمر .. أو بمباشرة الفعل .. هو عمل خطير جداً،  
وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ .. ولكن هل  
صاحبه يكفر بذلك أم لا ..؟

فهذا عائد للأسباب التي حملته على التوقيع على  
قتل مثل ذلك المسلم .. فإن ظهر أن  
السبب والدافع على ذلك الكره للإسلام والمسلمين ..  
والجهاد والمجاهدين .. أو مجرد الولاء والنصرة  
للطاغوت الحاكم .. فهذا يكفر مهما علا صيته .. وسواء  
كان مرجئاً أم غير ذلك!

أما من كان دافعه غير ذلك .. لتأويل أو لقناعات  
خاطئة لها ما يسند لها أو يبررها من الشرع .. فهذا  
مخطئ .. الله يتولى أمره .. وأرى من السلامة عدم  
الخوض في كفره، ومن كان على شاكلته .. والله تعالى  
أعلم.

\* \* \*

س: شيخنا الفاضل .. قرأت في منتدى حوارى هذا  
النقل عن الشيخ عمر عبد الرحمن فك الله أسره وعافاه  
.. فهل نسبة هذا الكلام صحيح للشيخ .. وما تعليقكم  
عليه ؟

النص المنقول عن الشيخ: " لماذا هجوم حكمانا  
على الدولة الإسلامية في إيران .. هل هذه الضراوة في  
الهجوم لمجرد الخلاف التاريخي بين مذهب الشيعة  
وأهل السنة ..؟؟

ولا يمنع الاعتراف بنجاحهم في وضع البذرة الأولى  
لخلافة إسلامية تسود العالم وتفتح البلاد وتعيد العباد  
للإسلام .. وبدلاً من الهجوم على الأخوة في إيران  
واتهامهم بما ليس فيهم ومحاولة وأد الدولة الإسلامية  
في مهدها فلماذا لا تقتدي خطاهم، ونقتفي آثارهم،  
ونقرب بين الشيعة وأهل السنة ..؟؟!

ولماذا هذه الاتهامات التي هي شرف في حقيقتها  
كتصدير الثورة الإسلامية .. فإن كانوا يفعلون هذا،  
فأهلاً بهم وبثورتهم ..؟!

وإن كانوا يمدون لإخوة لهم يد العون فيا لها من يد بيضاء، أولى بالتقبل بدلاً من السباب والبذاءة ..". انتهى.

فما تعليقكم على هذا الكلام .. وجزاكم الله خيراً ؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. إن صح ما نُسب عن الشيخ عمر عبد الرحمن - حفظه الله وفك أسره - فهو خطأ ظاهر لا يُتابع عليه .. ولعل خطأ الشيخ هذا - إن صحت نسبته - كان في أوائل مراحل ظهور الثورة الإيرانية حيث أن غايات وأهداف الشيعة الروافض لم تكن ظاهرة وواضحة لكثير من العلماء والدعاة .. فبادروها بحسن الظن وبعبارات التأييد والثناء .. ليس حباً في الشيعة الروافض .. وإنما حباً بظهور الإسلام .. وبما رفعته تلك الثورة من شعارات كاذبة بأنها ستقف بجوار المسلمين في جهادهم من أجل قيام دولة إسلامية في بلادهم !!  
ولا أظن الشيخ في هذه الأيام - وبعد أن انكشفت نوايا وأحقاد الروافض - يقول ما تم النقل عنه .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: كيف نتعامل مع مجهولي الحال في بلادنا - وهم الذين لا يظهر عليهم الإسلام ولا خلافه - من حيث إطلاق السلام، وأكل الذبيحة خاصة، مع غلبة الظن أنهم لا يصلون كما هو الحال في بلادنا؛ حيث كثر المرتدون بترك الصلاة، وفشا سب الدين بين الصغير والكبير ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. الأصل في الناس في بلاد المسلمين الإسلام ما لم يثبت عنهم - بالدليل القطعي - العكس .. وما دام أن الأمر قائم على غلبة الظن؛ أي من الظن ما يحملك على ترجيح إسلامهم .. أو إسلام من يُظن به الكفر .. أرى من السلامة والشرع تقديم هذا الظن الضعيف الذي يفيد إسلام الناس على الظن الراجح الذي يفيد كفرهم .. لما للخطأ في التكفير من مزالق وتبعات لا تتحصل من جراء الخطأ في الحكم على الآخرين بالإسلام .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: ندخل بعض مساجد ومصليات الطلبة فنجد أن الإمام يصلي بالسراويل الضيقة من نوع الجينز وأمثاله؛

والتي تصف العورة وتحددها بوضوح، خاصة عند السجود والركوع، فهل هذا مما يصح الصلاة به، وهل علينا الإعادة إذا صلينا معهم ؟

ج: الحمد لله رب العالمين. الصلاة بالسروال جائز للحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود، عن بريدة قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي في لحاف لا يُتوشح به، والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليك رداء". مفهوم الحديث أن من صلى في السروال وعليه رداء؛ وهو كل ما يستر العاتق أو الكتفين .. فصلاته جائزة. أما إن كان السروال كما وصفت مفصلاً وواصفاً للعورة المغلظة .. ولا يوجد من الرداء - القميص - ما يستر به عورته .. فهذا السروال ليس بسروال .. ولا أرى جواز الصلاة فيه .. ولا جواز الصلاة خلف من كان هذا وصفه؛ لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة .. لا تصح الصلاة من دونه .. والله تعالى أعلم. ومن صلى بهكذا سروال .. أو وراء من كان هذا وصفه .. وهو جاهل للحكم .. لا أرى عليه أن يعيد الصلاة، إلا الصلاة الحاضرة .. لأن الجهل يرفع التكليف .. ولحديث مسيء الصلاة فإن النبي ﷺ أمره أن يعيد صلاته الحاضرة .. ولم يأمره بأن يعيد شيئاً من صلواته الفائتة علماً أنه كان يصليها كالصلاة التي قال له النبي ﷺ فيها: "عد فصلي فإنك لم تصل" .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: في الأحداث الأخيرة تنوعت الفتاوى بين مؤيد ومعارض .. ومع أن فضيلة الشيخ حمود الشعيبي - أعلى الله مقامه عنده - قد بين الموقف الشرعي بالتفصيل، لكن رأينا بعض العلماء فيما بعد قد أفتوا عكس ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله وخاصة سفر الحوالي وسلمان العودة وغيرهما كثير .. وسؤالي: ما الموقف الذي علينا أن نتخذه منهم .. وهل يجوز لنا أن نصفهم بأنهم عملاء أو أنهم أجابوا تقية أم ماذا ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز وصف الشيخين الكريمين سفر الحوالي، وسلمان العودة بأنهما عميلين أو أنهما من مشايخ السلطان .. فالشيخان الكريمان - حفظهما الله تعالى - لهما سابقة بلاء وجهاد في سبيل هذه الدعوة .. فليس من الإنصاف والفقهاء لأدنى خطأ -

قد يكون صادراً عن اجتهاد - يُحكم على صاحبه بالخيانة والعمالة ..!

والشيخان كغيرهما من أهل العلم .. يؤخذ منهما ما أصابا فيه الحق .. ويرد عليهما ما خالفا فيه الحق .. من غير تعصب ولا انتقاص من قدرهما .. وهذا الذي ننصح به.

- تنبيه: عند الحكم على شيخ أو داعية .. بحكم معين .. لا بد من النظر ابتداءً إلى مجموع مواقفه، وحسناته - فقد تجد عنده من الحسنات ما يجب له تلك الأخطاء - وبعدها ستجد نفسك ملزماً في التوسع في التأويل لشيخ دون آخر .. بحسب ما عند هذا الشيخ من حسنات .. وما يُحيط به من قرائن .. لا توجد عند الآخر .. وهذا فقه دقيق ينبغي التفطن له .. ولمزيد من الفائدة في هذا الباب ننصح بقراءة كتاب شيخ الإسلام القيم " رفع الملام عن الأئمة الأعلام ".

\* \* \*

س: هل إذا اعتقدنا كفر الحاكم بغير ما أنزل الله لزم من ذلك أن نخرج عليه بالقوة .. وبأي وسيلة .. أم علينا أن نتبع المنهج الذي قاله الشيخ الألباني - رحمه الله - في التصفية والبناء .. وبخاصة أنني ألاحظ وجود الكثير من العوام يريدون تطبيق شرع الله .. لكنهم لم يفعلوا ذلك لو فرض عليهم .. لكون الإيمان لم يتمكن من قلوبهم ..؟؟

ج: الحمد لله رب العالمين. لا يستلزم من تكفير الحاكم الخروج عليه قبل استيفاء القدرة أو القوة التي تمكن من الخروج عليه .. وفي حال حصول العجز عن الخروج عليه .. يتعين الإعداد للخروج عليه .. كما يتعين أن يُعامل - من حيث الولاء والبراء، والحقوق والواجبات - كحاكم كافر مرتد .. فالميسور لا يسقط بالمعسور. والعمل بقاعدة الشيخ ناصر - رحمه الله - التي عُرف بها وعُرفت به: " التصفية والتربية " لا يجوز أن تكون مبرراً للتقاعس عن القيام بالواجبات الشرعية المقدور عليها .. كما لا يجوز أن نتعامل معها - كما يفعل المتعصب للشيخ - كنص شرعي ناسخ لعشرات النصوص الشرعية التي تأمر بالجهاد .. وبالإعداد للجهاد .. والخروج على أئمة الكفر والردة ..!

وأعجب لهؤلاء المتعصبة .. تقول لهم: قال الله ..  
قال رسول الله .. فيقولون: ولكن قال الشيخ ناصر:  
التصفية والتربية ..!  
ولو سألتهم ماذا تريدون .. وتقصدون من التصفية  
والتربية .. لأجابوك بكل وضوح نريد تعطيل الجهاد ..  
وتأخير الجهاد .. وعدم الانشغال بالجهاد .. فالمقام  
ليس مقام جهاد .. وإنما مقام " تصفية وتربية " .. التي  
قد تمتد هذه التصفية والتربية عند القوم مئات السنين  
!!!  
فأصبحت هذه المقولة .. عقبة كأداء أمام أي عمل  
يستهدف النهوض بالأمة إلى مستوى هذا الدين ..  
ومستوى هذا الواقع الذي نعيشه ..!  
لذا فإن هذه المقولة - في الغالب - تُطلق ككلمة  
حق يُراد بها باطل .. وتعطيل الحق .. والعمل به ..  
فيرجى الانتباه لذلك!

\* \* \*

س: ما قولك فيما يدعو إليه الشيخ محمد سرور،  
وبخاصة أنني معجب بكتاباته .. بمعنى هل تراه خطأ في  
شيء ..؟!  
ج: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة للشيخ محمد  
سرور .. لا شك أن للشيخ كتابات طيبة يمكن الاستفادة  
منها.  
ولكن من مآخذنا على الشيخ أنك لا تعرف ماذا يريد  
.. هل هو مع الديمقراطية والعمل الديمقراطي .. أم  
ضده ..؟!  
هل هو مع الجهاد والمجاهدين أم أنه ضد الجهاد  
وضد المجاهدين ..؟!  
هل هو يرى الخروج على طواغيت الحكم  
المعاصرين أم أنه لا يرى ذلك .. وهل يرى اعتماد القوة  
في عملية التغيير أم أنه لا يرى ذلك ..؟!  
وهل هو يعترف بشرعية طواغيت الحكم أم أنه غير  
ذلك .. وهل هو يكفرهم أم أنه لا يكفرهم ..؟!  
هل هو سلفي أم غير ذلك .. هل هو معك أم عليك  
!!؟..  
لا تستطيع أن تجزم بشيء من ذلك، ولو قلت أن  
الشيخ هو كذا .. وكذا .. لوجدت من كلامه ومواقفه ما  
يحملك على القول بعكس وخلاف ما ذكرت عنه ..؟!

ومما يؤخذ عليه كذلك أن حس النقد عند الشيخ  
أضخم بكثير من الجانب العملي عنده .. حتى أن السنة  
والسنتين تمران ولا تكاد تسمع بوجود محاضرة له في  
البلد التي يقيم فيها .. ولا  
حول ولا قوة إلا بالله!!

\* \* \*

س: لم نر - يا شيخ - في كتاباتك مقالاً عن ربيع  
المدخلي .. مع أنه دوماً تصدر مقالاته التعرض بمن  
يعتقد بمبادئكم .. لماذا؟!  
ج: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة لربيع المدخلي  
.. قد عنيناه بشيء من الرد في ثنايا بعض كتاباتنا كما  
في مقال " سيد قطب ما له وما عليه " .. فالرجل عندنا  
متهم .. ولا أرى أنه - رغم تطاوله واعتدائه وظلمه -  
يستحق أن يُخص بمقال مستقل .. وهذه الهالة  
المصنوعة حوله .. مصطنعة .. ولغاية في نفس  
الطاغوت !!

\* \* \*

س: هل ترى كفر من اعتقد بمبادئ حزب التحرير  
!؟..

ج: الحمد لله رب العالمين. أقول: لا .. لا نرى  
كفره .. فحزب التحرير من جملة الأحزاب الإسلامية  
المعاصرة التي لها وعليها .. ولو استطاع الحزب أن  
يتحرر من التعصب لبعض المسائل والمواقف،  
والسلوكيات الخاطئة .. التي عُرف بها وعُرفت به ..  
لكان فيه خيراً كثيراً .. وقد عنينا بعض أفكار ومبادئ  
الحزب بشيء من الرد في كتابنا " الطريق إلى استئناف  
حياة إسلامية وقيام خلافة راشدة على ضوء الكتاب  
والسنة " فليراجعه من شاء.

\* \* \*

س: قال أبو الحسن المأربي ما معناه في رده على  
من يسميهم بالكافرين: " سألت أحدهم لو أن الحاكم  
لو حكم بغير ما أنزل الله مرة واحدة يكفر؟ قال: لا ..  
فسأله المأربي: لو حكم في مسألتين ..؟ وهكذا لو كانت  
ثلاث .. ثم قال المأربي: متى يكفر الحاكم عندكم إذا "،  
وسؤالي كيف نميز بين ظالم وكافر .. ومتى لنا أن

نحكم بكفر الحاكم إن لم نحكم عليه من معصيته الأولى؟!!

ج: الحمد لله رب العالمين. ما نقلته عن أبي الحسن المأربي .. هو من كلام الشيخ الألباني .. فهو أول من أثار هذا التساؤل أو الشبهة .. فطار بها أتباعه ومقلدوه .. ينثرونها في كل مكان .. ويواجهون بها المخالفين طائنين أنهم على شيء، أو أنهم قد أتوا بقاصمة الظهر ..!

وقد أجينا على هذا السؤال في أكثر من موضع، وأجيب هنا: أن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالذنوب والمعاصي .. وعليه فإن أثر ترك الحكم بما أنزل الله مرة أو عشر مرات يختلف عن أثره على الإيمان في حال ترك الحكم بما أنزل الله ألف مرة أو ألفي مرة .. أو أكثر .. فهو لا يزال يضعف إلى أن يُصبح - أي الإيمان - كالذرة .. لكن عما يبدو أن هذه الذرة عند أهل الإرجاء لا تترجح كالجبال .. فهي غير قابلة للنقص أو الزوال .. لذلك هذا الحاكم - عند القوم - لو حكم مليون مرة بغير ما أنزل الله .. فإن هذه الذرة من الإيمان تظل صامدة لا يمكن أن تزول ..!!

والعجيب في الأمر أنهم مع ذلك يقولون: الإيمان يزيد وينقص .. ونحن على عقيدة السلف في الإيمان ..!!؟..

فهي كلمة زور إثمها أثقل من الذنب ذاته .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والذي يمكن أن نقوله هنا على سبيل الإيجاز: أن الذي يُعَدُّ عنده الحكم بغير ما أنزل الله .. فلا يحكم بما أنزل الله مطلقاً .. فهذا ليس بمؤمن مهما زعم بلسانه خلاف ذلك .. لانتفاء مطلق المتابعة للنبي ﷺ .. إذ لو كان مؤمناً ومحباً لله ورسوله، وكان صادقاً في زعمه هذا لاتباع النبي ﷺ وانقاد إلى حكمه، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ آل عمران: 31. وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ النساء: 65. فيستحيل افتراض حاكم يُحب الله .. ويُحب

رسوله .. ثم هو لا يحكم بما أنزل الله مطلقاً .. ويترك مطلق الاتباع والانقياد الظاهر للنبي !!...!!  
هذا وجه من جملة أوجه عديدة تحملنا على القول بكفر الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله .. مع التنبيه إلى أن طواغيت الحكم المعاصرين - الذين كثر الجدل عنهم !- لم يأت كفرهم وحسب من جهة تركهم المجرد للحكم بما أنزل الله .. بل كفرهم يأتي من جهة جميع نواقض الإسلام التي تكلم عنها أهل العلم .. لو كانوا يعلمون! لذلك لا ينبغي الوقوف طويلاً عند مجرد ترك هؤلاء الطواغيت للحكم بما أنزل الله .. وكأن القوم لا يوجد عندهم غيرها .. كما يصور البعض !!  
هذه المسألة قد بحثناها بشيء من التفصيل في كتابنا " أعمال تخرج صاحبها من الملة " ننصح بمراجعته .. فهذا الإيجاز هنا لا يُغني عن التفصيل الذي ذكرناه هناك.

\* \* \*

س: ألا ترى أن استسهال الزاني للمعصية حتى يعتبرها حقاً من حقوقه أو حتى استسهال الحكم بغير ما أنزل الله يحتاج إلى إقرار الحاكم بلسانه .. إذ لو أنني تخيلت نفسي قاضياً لن أحكم على أحد بالردة حتى يقول مثلي هذا القول، وسأبتعد عن الحكم بكفره إذا لم يقل شيئاً من هذا القبيل، حتى لو علمت أن هذا في قلبه ..!  
ألا ترى أننا لو صنفنا الناس إلى مستسهل ومستحسن وأواب إلى الحق .. سندخل إلى تصنيف ما في القلوب التي الله أعلم بحالها، ونترك الظاهر الذي بين لنا خروجه عن الملة أم لا ..؟!  
ج: الحمد لله رب العالمين. أقول لا يُشترط دائماً للتكفير أو لكي تحكم على معين بالكفر أن يقر لك بالاستحلال بعظمة لسانه .. أو يقول لك صراحة: أنه كافر بالله .. ومكذب لشرع الله .. فهذا قل من يقدم عليه من الزنادقة والمرتدين .. حيث ترى أحدهم يمارس الكفر البواح من أوسع أبوابه .. وينفس الوقت تراه يقبل منك كل اتهام سوى أن ترميه بالكفر فلا يقبله منك ..!

وقد ثبت في السنة ما يدل على أن من المجرمين من يؤخذون بذنوبهم من دون أن يُقرروا بالسنتهم أو

حتى يُستتابوا، كما في الحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ بأن يُقتل الرجل الذي أعرس بـزوجة أبيه .. وإن يُخمس ماله .. من دون أن يسأله عن فعله هل هو فعله على وجه الاستحلال أم لا .. وذلك أن عمله أصدق حالاً وتعبيراً عن كفره من عظمة لسانه !!

وكذلك حكم الزنديق فالراجح فيه أنه يُقتل من دون أن يُستتاب؛ لأنه لو سُئل لأنكر وجحد بلسانه ما دل عليه عمله وواقع حاله من الكفر البواح .. وبذلك عُذ زنديقاً .. ولذلك ذهب أكثر أهل العلم على القول بقتله من دون أن يُستتاب أو حتى يُسأل .. لأن الاستتابة تكون من شيء .. وهذا لا يعترف لك بشيء .. ولو أقمت على كفره البينة القاطعة لجادلَكَ على أنه مسلم .. وأول المسلمين .. ولا يسمح لأحد أن يُزاود عليه .. وما أكثر هؤلاء في زماننا!!

\* \* \*

س: لاحظت أن من يتكلم في مسائل الحاكمية سواء كان يعتقد بوقوع الكفر أو لا يرى ذلك .. يعتمد إما على كلام ابن تيمية أو كلام ابن كثير .. فهل أنا على حق فيما أقول ؟

ج: الحمد لله رب العالمين. مسائل الحاكمية من مسائل العقيدة والتوحيد .. تصافرت عليها الأدلة من الكتاب والسنة .. وجميع أهل العلم تكلموا فيها، والمسألة ليست محصورة - كما ذكرت - على كلام ابن تيمية أو ابن كثير .. وبكفي لكي تعلم مصداق ذلك أن تطلع على كتاب أخينا أبي صهيب عبد العزيز، حيث قد جمع فيه أكثر من مائتي قول وفتوى لأهل العلم من الأولين والآخرين الدالة على كفر من بدل شرع الله تعالى.

\* \* \*

س: لاحظت على الشيخ أبي محمد المقدسي أنه يُكثر من قضية تكفير المعين .. الأمر الذي يتخرج عن الحديث عنه آخرون .. فهل تؤيدني في خطأ المقدسي في ذلك ؟

ج: الحمد لله رب العالمين. لم نلاحظ ما لاحظته على أخينا الشيخ أبي محمد المقدسي من أنه يُكثر ويتوسع في تكفير المعين .. وقد اطلعت على كثير من

كتاباته .. فوجدناه من أكثر الناس - ممن تكلموا في هذه المسائل - إنصافاً واتزاناً عند إطلاق الأحكام على الآخرين .. وهذا لا يعني أن الخطأ غير وارد في حق الأخ. وسواء أخطأ أم أصاب فهو من أهل الاجتهاد في هذا الباب .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: نود يا فضيلة الشيخ أن نقرأ لك ترجمة .. فهل لك أن تتفضل علينا بذلك؟

ج: الحمد لله رب العالمين. أقول: من لم يقنع بما هو موجود في موقعي لا أظنه يقنع بصفحة أو صفحتين أكتبهما عن نفسي .. هذا إذا وجد ما يمكن أن أكتبه عن نفسي .. نسأل الله تعالى والعفو والعافية، وأن يُحسن خاتمتنا.

ثم أنني أقول لمن يرد الحق الذي عندنا لكونه لا يعرفنا: كلما وجهنا نصيحة للأمة .. أو طائفة من الناس .. انبرى من القوم - ممن لا تروق له نصيحتنا - من يقول: لا نعرفه .. من يكون هذا .. نحن ضحينا وفعلنا كذا وكذا .. من يكون هذا أبو بصير .. لا أم له! ولهؤلاء نقول: الجهل بالشيء لا يعني أن هذا الشيء ليس بشيء ..!

ما من إنسان مهما علا كعبه وشأنه أو صغر .. إلا ومن الناس من يعرفه ومنهم من لا يعرفه .. والذين يعرفونه يتفاوتون فيما بينهم بما يعرفونه عن ذاك الإنسان .. والذي يعلم حجة على الذي لا يعلم! أتصفح أحياناً بعض أندية الحوار المنتشرة في ساحة الإنترنت، فأجد عناوين غريبة جداً: من يكون هذا سيد قطب .. من يكون هذا ابن تيمية .. من يكون هذا عمر بن عبد الرحمن .. من .. من ..؟!!!

ما يضر هؤلاء الأعلام جهل القوم بهم ..؟! ثم هذا الذي يسأل: من يكون فلان .. وفلان .. تراه يعرف الشاردة والواردة عن لاعبي الكرة في بلده .. بينما لا يعرف شيئاً عن كبار أئمة العلم ..! كم من مرة دعونا القوم للمجالسة فأبوا .. كم من مرة أهديناهم كتاباً لينتفعوا به فآلقوه - حقداً وغيظاً علينا وعلى دعوتنا - في سلة المهملات .. ثم يأتون بعد ذلك ليقولوا من يكون فلان .. لا نعرفه ..؟!!

أذكر - عندما كنت في الأردن - حزباً إسلامياً  
ومعروفاً .. كان يُحذر أفرادَه أشد  
التحذير من مجرد السلام علينا فضلاً عن زيارتنا .. رغم  
توددنا الشديد لهم .. كنا إذا ذهبنا إلى مساجد القوم -  
ولا نزال - نظل كالأيتام على موائد اللئام .. حيث لا كلام  
ولا سلام .. ثم بعد ذلك يقولون: من يكون فلان .. لا  
نعرفه ..!!؟

إذا كنت لا تعرفنا فغيرك العشرات - ولله الحمد -  
يعرفنا ..!

إذا كنت لا تعرفنا .. العلة فيك .. لا فينا!  
إذا كنت لا تعرفنا .. ولا تريد أن تعرفنا .. ولا تجرؤ  
أن تتعرف علينا .. إلا بعد أن يأذن شيوخك، وأسيادك،  
وزعماءك .. ولن يأذنوا .. فماذا نفعل لك !!؟  
إن قمنا بزيارتك طردتنا .. وإن دعوناك لزيارتنا  
أدبرت وتكبرت .. وإن أهديناك كتاباً ألقيته في سلة  
المهملات والمحروقات .. فماذا نفعل لك لكي تعرفنا  
!!؟..

إذا كان الحق لا يُقبل إلا ممن نعرف ونجالس .. فهذا  
يعني أن نحرم أنفسنا من كثير من العلم والخير والحق  
الثابت عن علماء أفاضل لا نعرف من سيرتهم إلا  
أسماءهم ..!

خلاصة القول: الذي ننصح به أنفسنا وإخواننا أن  
نقبل الحق الموافق للكتاب والسنة ممن نعرف وممن لا  
نعرف .. وأن نرد الباطل .. وهو كل ما خالف الكتاب  
والسنة .. ممن نعرف وممن لا نعرف ..!  
ولا يُشترط لقبول الحق أن نعرف صاحبه .. كما لا  
يُشترط لرد الباطل أن نعرف صاحبه .. ومعدرة لهذه  
الإطالة في هذه الجزئية التي كنت لا أود التعرض لها  
لولا ظلم القوم لنا ولأنفسهم معاً .. ولا حول ولا قوة إلا  
بالله.

\* \* \*

س: ما قولك في الشيخ ابن باز - رحمه الله - وقد  
اختلف في أمره بعض العلماء من أنه مفتي سلطان،  
وبين أنه مفتي يبتعد عن قول الحق ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة للشيخ ابن باز  
- رحمه الله - فقد أفضى إلى ربه .. ولا تجوز عليه إلا

الرحمة .. وقد أمرنا أن نذكر محاسن موتانا .. وأن لا ننقب عن مساوئهم.

فإن قيل: ولكن لا تزال الآثار باقية .. والناس يطلعون عليها؟!

أقول بكل وضوح وبساطة: ما ترك الشيخ - وغيره من أهل العلم - من آثار وأقوال وعلوم .. نعرضه على كتاب الله وسنة رسوله .. فما وجدناه موافقاً للحق قبلناه وأخذناه .. وحمدنا الله عليه .. وما وجدناه مخالفاً للحق رددناه .. وحذرنا منه .. من دون تعصب أو أدنى تردد .. فالحق أحب إلينا من أنفسنا، ومن أي شيء! فكل يؤخذ منه ويُرد عليه .. عدا حبيبنا وقائدنا ومعلمنا الأكبر نبينا محمد ﷺ .. هذا هو الحق الذي نعتقده وندعو إليه .. ونلزم به أنفسنا عند التعامل مع آثار الشيخ وغيره من أهل العلم .. مهما شغب علينا المشاغبون المتعصبون ..! \* \* \*

س: هل لا يزال الشيخ أبو بصير متمسكاً برأيه حول حديث مدمن الخمر ..؟!  
ج: الحمد لله رب العالمين. قال رسول الله ﷺ: "مدمن خمر كعابد وثن".  
الذي قلته .. ولا أزال أقوله: أن الصغائر بريد إلى الكبائر .. وأن الكبائر بريد إلى الوقوع في الكفر والعياذ بالله .. وهذا لا يعني أن الكبائر ذاتها كفر! الذي قلته .. ولا أزال أقوله: أن الاستهانة بالكبائر .. والإدمان عليها .. قد توقع صاحبها في الكفر البواح .. لا لأن الإدمان على الكبيرة كفر .. لا .. لم نقل هذا .. ولن نقوله .. ولكن لأن الإدمان في الغالب قد يحمل صاحبه على استحلال واستحسان الذنب الذي أدمن عليه .. وقولنا قد .. يعني أنه كذلك قد لا يصل به الحال إلى درجة الاستحلال والتحسين .. ونقول ذلك محذرين ومشفقين.

وهذا الذي قلناه يقوله جميع أهل العلم .. قال ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية: النفاق والردة مظنتهما البدعة والفجور، كما ذكر الخلال في كتابه السنة بسنده إلى محمد بن سيرين أنه قال: إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء ..!- هـ.

وقال الشيخ ناصر في السلسلة 5/14: في تعليقه على إنكار ابن مسعود على أصحاب الحلقات الذين كانوا يذكرون بالحصى .. ومما جاء فيهم أن أصحاب هذه الحلقات آل بهم الأمر إلى قتال علي بن أبي طالب مع الخوارج في النهروان .. فقال الشيخ معلقاً على ذلك: "من الفوائد التي تؤخذ من الحديث والقصة أن البدعة الصغيرة بريد إلى البدعة الكبيرة؛ ألا ترى أن أصحاب تلك الحلقات صاروا بعد من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد .. فهل من معتبر! - هـ.

ذكرنا ذلك ليعلم الأخ السائل أن الذي قلناه هو قول أهل العلم بما فيهم الشيخ الألباني رحمه الله .. الذي سجلنا عليه مأخذ في الإيمان كما في كتابنا " الانتصار لأهل التوحيد .. ".

ولكن لما لم يجد المشاغبون الحاقدون ما يأخذونه علينا - والفضل في ذلك كله لله تعالى وحده - أخذوا يغوصون في الماء العكر .. ويستخرجوا بعض العبارات المتشابهات ليحملوها ما لا تحتل، ويقولوننا ما لم نقل .. ونبرأ إلى الله منه!!

\* \* \*

س: هل يجوز لي إبرام عقد أمان مع أي دولة كافرة، وأنا أضمر لهم عدم الوفاء لهم بهذا العهد من منطلق الخداع في الحرب، كأن استحل أموالهم وأصرفها على أسر الشهداء والمجاهدين، أو أقوم بمهاجمتهم في بلادهم عن طريق الأعمال التفجيرية مثلاً...؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. لا .. لا يجوز...!!

\* \* \*

س: في منتدى أنا المسلم يدور حوار حول تكفير الحكام، وقد وضع أحدهم كلاماً أحببت أن أعرضه عليك لتفتينا فيه .. وقد وضع صاحبنا عنواناً لموضوعه وكأنه قاعدة: " لا تكفير قبل الاستتابة، ولا تكفير إذا لم تتحقق الاستتابة .. كلام شيخ الإسلام " فقال: أرجو ألا يأتي العباقرة ويقولون: إنني أتمسك بمتشابه كلام الشيخ وأترك محكمه .. يقول الشيخ في شرح العمدة 4/71: فأما إذا لم يدع ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء ولهذا لم يعلم أن

أحداً من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر والأمة لا تجتمع على ضلالة وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

فإن قيل فالأدلة الدالة على التكفير عامة عموماً مقصوداً وإن حملتموها على هذه الصورة كما قيل قلت فائدها وإدراك مقصودها الأعظم وليس في شيء منها هذه القيود.

قلنا الكفر على قسمين قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحل الدم والمال وغير ذلك فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره إما بقول الامتناع عن الصلاة وشبهه يوجب التكفير أو عمل مثل السجود للصنم القبلة ذلك فهذا النوع لا نرتبه على تارك الصلاة حتى يتحقق امتناعه الذي هو الترك لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد، أو له عذر وشبه ذلك " ا- هـ. هذا مع أن مذهب الشيخ هو تكفير تارك الصلاة تكاسلاً .. " انتهى كلامه ونقله عن ابن تيمية.

ج: الحمد لله رب العالمين. قد اطلعت على الكلام المنقول عن شيخ الإسلام .. وقد ذهبت للرباط الذي أشرت إليه .. وعليه أفيد بما يلي:

1- وللأسف الكتاب المذكور ليس بحوزتي الآن .. لأن الوقوف على الكلام الذي قبله والذي بعده مهم .. حيث يوضح المراد أكثر.

2- ناقل هذا النص عن الشيخ هو ناقل للمتشابه .. بدليل التفسيرات المتباينة للإخوان حول النص .. وناقله يعلم ذلك مسبقاً .. لذا نراه قطع الطريق مسبقاً فقال: لا تقولوا لي قد نقلت المتشابه أو تمسكت به .. وكأنه يشعر بأن أحداً سيرميه بذلك!

3- إن كان صاحب النقل يريد أن يتكلم عن مذهب

الشيخ في تارك الصلاة .. فللشيخ كلام محكم واضح صريح .. لا يمكن تفسيره أو حمله على أكثر من وجه .. إليه يرد المتشابه من كلامه .. فعلام ترك، والتجأ الناقل إلى هذا النص المتشابه .. حمال الأوجه..؟!!

وإن كان صاحبه يريد أن يتكلم عن الاستتابة وأحكامها .. فكذلك للشيخ كلام محكم حول المسألة كان يستحسن أن يلجأ إليه ..!

4- النص المنقول .. ليس له أي علاقة بمسألة الاستتابة .. وهل يستتاب قبل التكفير أم لا .. فعنوان المسألة في واد .. والنص المنقول في واد آخر! 5- يستفاد من النص المنقول .. أن من يترك الصلاة .. لكنه لم يدعها مطلقاً .. ولم يمتنع عن أدائها حين يؤمر بها .. فهذا لا يكفر ولا تُجرى عليه أحكام الردة .. وهو المتوافق مع المحكم من كلام الشيخ في المسألة .. حيث أن الشيخ يفرق بين الترك الكلي للصلاة والترك الجزئي .. وقد أثبتناه في كتابنا "حكم تارك الصلاة".

6- القول أن التكفير يكون بعد الاستتابة .. وأنه لا تكفير إلا بعد تحقق الاستتابة .. هو قول باطل .. وهو مردود من أوجه:

منها: أن الاستتابة فرصة تُعطى لمن وقع في الكفر والردة ليراجع نفسه، قبل تنفيذ حكم القتل عليه، وقدر مدتها أكثر أهل العلم بثلاثة أيام .. بينما التكفير هو حكم شرعي يحمل على من وقع بموجه من غير مانع شرعي معتبر .. والاستتابة ليست مانعاً من موانع التكفير .. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم.

ومنها: أن الاستتابة تكون من شيء .. فإذا لم يحكم عليه بالكفر والردة .. فمما يستتاب .. ولما يستتاب؟!!! ومنها: أن اشتراط الاستتابة للتكفير هو شرط باطل ومحدث .. بخلاف ما دلت عليه النصوص الشرعية التي قضت بكفر المرتد قبل أن يستتاب .. وقد تأملت جميع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ذات العلاقة بالمسألة فوجدتها قاضية بحكم الكفر على الكافرين المرتدين قبل أن يُستتابوا .. وعلى المخالف أن يأتي بالدليل.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ فسماهم الله تعالى مشركين وأمر بقتالهم قبل أن يتوبوا أو يستتابوا ..!

ومنها أن أبا بكر الصديق ؓ ومن معه من الصحابة قد قاتلوا المرتدين، وحكموا عليهم بالردة .. قبل أن يستتابوا !!

ومنها: قد مضت السنة بقتل المرتد ردة مغلظة قبل أن يُستتاب، ومن دون أن يستتاب، كما فعل النبي ؓ مع العرنيين الذين ارتدوا، وقتلوا، وسرقوا .. فأمر النبي ؓ بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا .. ولم يستتبهم.

وكذلك في عام الفتح قيل للرسول ؐ إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة! فقال: "اقتلوه" ولم يقل استتبهوه!!

قال ابن تيميه في الفتاوى 20/103: ويُفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة أ - هـ.

فتأمل كيف أن ابن تيميه سمى المرتد ردة مجردة مرتداً قبل أن يستتاب .. وسمى المرتد ردة مغلظة مرتداً ومن دون أن يُستتاب .. هذا هو المحكم من كلام شيخ الإسلام إن أردنا معرفة قوله بحق!

ومنها: أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الزنديق يقتل من دون أن يُستتاب .. وهذا من لوازمه أن يحكموا عليه بالكفر والزندقه بعينه قبل أن يقتل ويقام عليه الحد ..!

ومنها: أن القول بوجوب استتابة المرتد ردة مجردة فيه خلاف بين أهل العلم .. حيث أن منهم من حمّله على الندب لا الوجوب .. وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصح عند هؤلاء العلماء أن يقتلوا المرتد من دون أن يستتبهوه .. قبل أن يحكموا عليه بعينه بالكفر والردة...!!؟

ومنها: أن هذا القول مفاده ومن لوازمه تعطيل جهاد أئمة الكفر والردة والزندقه .. لاستحالة الوصول إليهم فضلاً عن استتابتهم ..!

هذه بعض الأوجه الدالة على بطلان ما ذهب إليه الناقل .. وعنون به مسأله .. وهناك أوجه أخرى المقام لا يسمح بذكرها .. وسلامنا للإخوان والأحبة في منتدى "أنا المسلم".

\* \* \*

س: ما حكم أهل الإرجاء .. وحكم غلاتهم .. هل هم مسلمون .. تجوز الصلاة خلفهم .. وكيف نتعامل معهم ..؟!..

ج: الحمد لله رب العالمين. لا اعرف أحداً من أهل العلم قال بكفر المرجئة .. مع اتفاقهم على تضليلهم، والتحذير منهم ومن بدعتهم .. وباستثناء " الجهمية " وهؤلاء يُعدون غلاة المرجئة .. فقد اتفق السلف على كفرهم كطائفة، بينما كانوا يُراعون شروط التكفير وموانعه تكفير المعين منهم.

والمرجئة .. وإن كانوا كطائفة لا تُعد طائفة كفر .. إلا أن ذلك لا يعني أن حكم الكفر لا يطال أحدهم إن حمله الإرجاء على الوقوع في الكفر البواح؛ كأن يُظاهر الطواغيت المجرمين على المؤمنين الموحدين ..! أما كيف نتعامل معهم ..؟!..

أقول: بحسب ما يظهر من حسنات تستدعي الموالاة .. أو سيئات تستدعي الجفاء والبراء .. قال الذهبي في السير 30/45: غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكاء، وعباد، وعلماء .. نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما اتبع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة الحسنات - هـ - والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: ما حكم المسلمين الذين يتطوعون للقتال في الجيش الأمريكي الذي عُرف بمحاربته للإسلام وأهله ..؟

ج: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الالتحاق بالجيش الأمريكي، ولا بغيره من الجيوش الكافرة التي تحارب الإسلام والمسلمين .. ومن يلتحق من المسلمين بهذه الجيوش، ويُظاهرهم على المسلمين فهو منهم .. وكافر مثلهم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾.

\* \* \*

س: ما حكم الحصول على المال من البنوك الربوية كغنيمة حرب .. وهل يجوز تزيف الدولار وما شابهه من عملات دول الكفر المعادية .. وإن كان يجوز فهل يجوز تزيف العملات العربية ؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. أيما مال يتحصل من العدو المحارب عن طريق الغزو والجهاد .. فهو مال مشروع وحلال .. وما سوى ذلك فلا .. ولمزيد من التفصيل في المسألة ننصح بمراجعة كتابنا " حكم استحلال أموال المشركين ..".

أما بالنسبة لتزيف العملة ..؟  
أقول: الراجح عندي أنه لا يجوز؛ لاستحالة حصر الضرر في العدو المحارب، إذ ضرر تزوير العملة يطال كل مسلم .. ومظلوم بريء .. فكم من بريء يقع في يديه عملة مزورة من خلال عملية التداول .. فيُبتلى بها، ويتحمل ضررها بمفرده .. ونحن - شرعاً - نُهينا عن الظلم والعدوان .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: هل يجوز القيام بعمل جهادي يُرمى به بريء .. بمعنى هل الجماعة ملزمة بأن تتبنى كل عمل يصدر عنها ببيان صريح .. حتى لا يُرمى به الأبرياء ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز رمي بريء بعمل لم يقم به .. والجماعة غير ملزمة بإنزال بيان حول كل ما يجري .. وبخاصة إن كانت هذه البيانات ستعكس عليها وعلى أفرادها بالضرر .. كما هو الراجح، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: ما حكم نساء وأبناء المرتدين المحاربين ..؟!  
ج: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الاعتداء على نساء وأبناء المرتدين .. لأنه لا يلزم من ردة الرجال ردة النساء .. وبخاصة في زماننا هذا الذي يسود فيه الإكراه والقهر الذي يمنع الرجال من الصدع بالحق، فضلاً عن النساء .. ولا ننسى أن أسيا زوجة فرعون كانت تحت طاغية متجبر .. ومع ذلك فهي مؤمنة ومن أهل الجنة .. والأدلة على ما تقدم تقريره كثيرة، لا مجال لبسطها هنا .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: لو قدر للمسلمين أن يَصِلُوا إلى الحكم .. فما الموقف الشرعي ممن عرفوا بعدائهم، وكفرهم، ومحاربتهم للإسلام .. فقد كنا في نقاش حول هذا .. وقد تباينت الآراء والأقوال .. فما هو الحكم الصحيح في ذلك؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. السنة في المرتد ردة مجردة أن يُستتاب ويُقبل توبته .. أما المرتد ردة مغلظة؛ وهو الذي يتبع رده حرباً وقتلاً للمسلمين .. وإفساداً في الأرض .. فالسنة فيه أن يُقتل ولا يُستتاب .. إلا إذا تاب من تلقاء نفسه قبل القدرة عليه فإن ذلك ينفعه .. وإلى حين قيام دولة الإسلام يحصل خير إن شاء الله .. ولا أرى للإخوان أن يُشغلوا أنفسهم من الآن بمثل هذه المواضع!

\* \* \*

س: هناك كثير من الحركات الإسلامية العاملة على الساحة اليوم، بعضها فيها من صفات الطائفة المنصورة، وبعضها قريبة منها، وبعضها بعيدة عنها .. والسؤال: هل يجوز الانتماء لحركة لا تتمثل فيها صفات الطائفة المنصورة كاملة، وفي حال عدمت الحركة التي تتمثل فيها هذه الصفات كاملة .. هل فرض على المسلم السعي لإيجادها؟

ج: الحمد لله رب العالمين. يجب على المسلم أن يكثر سواد الطائفة المنصورة .. فإن لم يجد في منطقته الطائفة التي تتصف بصفات الطائفة المنصورة الظاهرة .. فعليه أن يكثر سواد أكثر الجماعات قرباً إلى صفات الطائفة المنصورة .. وأبرز ما يميز الطائفة التي يجب أن يُكثر سوادها، صفتان: صفة الاتباع لا الابتداع؛ ومن ذلك سلامة الاعتقاد والتوحيد .. وصفة الجهاد في سبيل الله.

وأما جماعة لا تُعرف بهاتين الصفتين لا يجوز تكثير سوادها والانضمام إليها .. مع بقاء حق الموالة بقدر ما فيها من خير وحسنات. وفي حال عدم وجود الطائفة بصفاتها الآنفة الذكر، يجب السعي - بحسب القدرة - من أجل إيجادها ..

ولو كان المبتدئ أو الساعي في ذلك فرداً واحداً ..  
ولمزيد من الفائدة في المسألة ننصح بمراجعة كتابنا "  
صفة الطائفة المنصورة التي يجب أن تكثر سوادها "  
ففيه من التفصيل ما لا يمكن خطه هنا.

\* \* \*

س: هناك من يقول بوجود فرق بين الجهاد كحكم شرعي، والجهاد كطريقة لإقامة الخلافة .. فالجهاد فرض على المسلمين وله أحكامه .. ولكن مسألة طريقة التغيير أمر مغاير .. فهل هناك فرق بينهما .. وما الرد على ذلك ؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. أخشى أن يأتي من يقول هناك فرق بين الصلاة وبين أداء الصلاة .. فالأول الإقرار به واجب .. والآخر غير واجب .. وكذلك بين الصيام وأداء الصيام، وبين الزكاة وأداء الزكاة .. حتى يصبح ديننا كله - والعباد بالله - عبارة عن معلومات نظرية مجردة، ومعلقة بالسما لايس لها أي أثر أو وجود في واقع حياة الناس ..؟؟!

هذا التفريق بين الجهاد كحكم وشعيرة هي زروة سنام هذا الدين .. وبين الجهاد كواقع يمارس .. هو تفريق باطل لا أصل له في دين الله .. وهو من تأصيلات أهل الأهواء والإرجاف، والإرجاء ..! جهاد كشعار .. من غير جهاد كواقع .. ما فائده .. وما قيمته .. والله تعالى يقول: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف:3.

ولو أن القضية تقف عند حدود الشعارات .. فقل من الشعارات ما تشاء .. فلا أحد ينكر عليك .. المهم أن لا تترجم هذه الشعارات إلى واقع وعمل! ما تقدم لا يعني أننا نتجاهل الأخذ بالأسباب التي تحيي العمل بفريضة الجهاد .. أو أننا نطالب الأمة بأن تخوض غمار الجهاد قبل أن تعد له الحد الأدنى من الإعداد اللازم .. الذي يمكنها من النهوض بأعباء وتبعات الجهاد ..!!

\* \* \*

س: ما هو الطريق الشرعي لاستئناف حياة إسلامية، وقيام دولة الإسلام .. هل الطريقة

الديمقراطية التي يقول بها الإخوان، أم طريقة طلب  
النصرة التي يقول بها حزب التحرير ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. لا نرى طريقاً -

وبخاصة في هذا الزمان الذي لا قيمة فيه لشيء إلا  
للقوة - لاستئناف حياة إسلامية، وقيام خلافة راشدة ..  
سوى طريق الجهاد في سبيل الله .. بهذا نطقت وأمرت  
النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .. وكذلك أدلة  
الواقع المعاش الذي أثبت أن أمة بلا قوة ولا جهاد ..  
سهلة المنال، والكل يسطو ويعتدي عليها .. كما بينا  
ذلك على وجه التفصيل في كتابنا " الطريق إلى  
استئناف حياة إسلامية وقيام خلافة راشدة على ضوء  
الكتاب والسنة " .

ولو حصلت إمكانية التغيير عن طريق أهل الحل  
والعقد .. أو طلب النصرة .. أو عصيان مدني يشل  
الحياة السياسية في البلاد ويؤدي إلى التغيير .. لو  
حصل شيء من ذلك .. لا حرج فيه إن شاء الله .. وإن كنا  
نرى أن الواقع لا يُساعد على تحقيق الهدف المنشود  
من خلال هذه الطرق .. وبخاصة أننا نعيش في ظل  
أنظمة طاغية .. لا يُبالي الحاكم فيها أن يبید شعباً  
بكامله من أجل بقائه على سدة الحكم والملك .. وكأن  
البلاد والعباد ملك يمينه .. لا يحق لهم الاعتراض عليه!!  
تأمل الإمارة الإسلامية في أفغانستان .. فهي لم  
تنشأ بعد قيام خلافة راشدة .. واكتفت بأن تسمى  
نفسها إمارة إسلامية لا تتعدى حدود أفغانستان .. ومع  
ذلك قد تكالبت عليها قوى الكفر والشر كلها .. بجميع  
طوائفهم ومللهم .. إلى أن آل الأمر إلى حكم عصابات  
من اللصوص تقتل فيما بينها .. وتعيثُ فساداً في البلاد  
وبين العباد .. فهي - على شرها وفسادها وهمجيتها -  
أقرب لقوى الكفر والاستكبار العالمي المتحضر .. من  
حركة الطالبان التي كانت تمثل أكثر من 95% من عدد  
سكان أفغانستان، وأراضي أفغانستان .. التي استتب  
في عهدهم الأمن والأمان بصورة لم تعرفها أفغانستان  
من قبل ..؟!!!

ملل الكفر كلها .. قالوا لنا في أفغانستان وبلغة  
واضحة صريحة: لا وجود لكم .. ولا لدينكم .. وليس لكم  
أدنى حق في العيش في بلادكم كما تريدون .. ويريد  
منكم دينكم .. ولو حاولتم .. فما هي صواريخنا الثقيلة

العابرة للقارات تطالكم في أي بقعة من الأرض كنتم ..  
لا نراعي فيكم حرمة لطفل ولا لشيخ ولا لامرأة ..  
وأثبتوا - بالقول والفعل - أنهم جادون وصادقون فيما  
يهددون .. ويتوعدون !!  
في ظل هذا المنطق الإرهابي المتجبر السائد ..  
كيف يرى أصحاب الطروحات الناعمة .. النائمة .. الحل  
!!؟ ..

\* \* \*

س: يوجد أحد الأخوة عندنا، وهو من الموحدين - إن  
شاء الله - أنهى دراسة بكالوريوس في الشريعة، وبدأ  
بدراسة ماجستير " قضاء " وخلال الدراسة يعمل في  
إحدى المحاكم الشرعية المتعلقة بقانون الأحوال  
الشخصية - طلاق وزواج - بوظيفة كاتب، فهل يجوز  
العمل في هذه المحاكم سواء القضاء، أو في أي وظيفة  
فيها ..؟

ج: الحمد لله رب العالمين. لا ننصح صاحبك .. بأن  
يعمل في سلك القضاء بالوصف المتقدم في السؤال ..  
فالعمل في المحاكم الوضعية الكفرية .. يعني اللعب  
بالنار .. والاقتراب من جهنم .. نسأل الله العفو  
والعافية.

قل لصاحبك: لو رفع رجل قضية على زوجة له زنت  
.. وقد ثبت بالبينة زناها .. فيماذا يحكم صاحبك .. بحكم  
الله وشرعه .. أم بحكم الطاغوت وشرعه .. وعلى ضوء  
الجواب يكون حكم العمل ..!

\* \* \*

س: السؤال يتعلق بالصلاة خلف الخطباء بالنسبة  
لصلاة الجمعة، علماً أنهم يدعون للحاكم في نهاية  
خطبهم بالنصرة والتأييد، ويصفونه بصفة الإسلام.  
يحدث أحياناً أننا ندخل في مسجد ما لصلاة الجمعة،  
حيث أن الخطيب مجهول الحال، فإذا به يدعو بالنصرة  
في نهاية خطبته للحاكم، وهنا أتحرج ولا أدري ما أصنع  
.. هل صلاتي مقبولة .. هل أعيدها .. هل أخرج من  
المسجد ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. مسألة الخطيب الذي  
يدعو للحاكم .. ومتى يكفر بذلك، ومتى لا يكفر .. أقول:  
الموضوع متعلق بعدة جوانب:

**منها: الخطيب ذاته .. وسيرته الذاتية .. ومواقفه وحسناته ..!**

**ومنها: الحاكم المدعو له .. ودرجة وضوح كفره .. فلا يستوي الذي يدعو مثلاً لحاكم لا يُقبل الخلاف في كفره .. بالذي يدعو لحاكم كفره يحتمل النقاش .. والخلاف فيه مستساغ ولو من وجه!**  
**ومنها: أجواء الإكراه والتقية التي يعيشها الخطيب .. وهل هو يدعو على سبيل التطوع والتكلف، أم على سبيل الإجبار ..؟!**

**ومنها: صيغة الدعاء ذاته .. ومدى دلالة على الكفر؛ حيث يوجد فرق بين من يقول: اللهم اهده .. وأره الحق حقاً .. وبين من يقول: الله انصره على كل من عاداه ..؟!**

**ومنها: تأويلات الخطيب ذاتها .. وقد سمعنا إلى بعضهم، فقال: إذالم أدعو بصيغة مقبولة .. وبنفس الوقت أنشط لدعوة التوحيد .. فسوف أزال ويأتي بديلاً عني يدعو بصيغ غير مقبولة .. وينشط بين المسلمين لنشر البدع .. وربما الشرك .. فهذا سمعناه .. وهو معتبر!**

**فهذه الجوانب كلها تؤثر بعضها على بعض .. عند إصدار الحكم على هذا الخطيب بأنه كافر أم غير كافر ..! وعلى العموم أقول: كلما ساءت سيرة الخطيب .. وكان الحاكم شديد أو واضح الكفر .. وكان الأمر بعيداً عن أجواء الإكراه والتقية .. وكانت صيغة الدعاء أقرب إلى الكفر .. وقلت أو ضعفت تأويلات الخطيب .. كلما كان الكفر أقرب إلى ذلك الخطيب .. وكان تكفيره بعينه ممكناً.**

**والعكس كذلك كلما حسنت سيرة الخطيب .. وكان الحاكم كفره محتملاً وغير واضح لشريحة من الناس .. وكانت الأجواء قريبة إلى الإكراه والتقية .. وكانت صيغة الدعاء حمالة أوجه .. وكان للخطيب تأويلاً مستساغاً .. كلما تعين الإمساك عن التكفير.**

**فالمسألة كما هو واضح تحتاج لفقه وتقوى .. ولا ننصح أحداً بأن يقدم على تكفير خطيب أو إمام بعينه إلا بعد التيقن من كفره .. وقربه للخصال - الأنفة الذكر - التي تعينه على التكفير .. فإن غُمَّ عليه الحكم فيه .. وحصل في نفسه التردد .. فالسلامة أن يتعامل معه**

كمسلم .. فالخطأ في هذا الجانب مقبول ومحتمل أكثر  
من الخطأ في التكفير .. والله تعالى أعلم.  
\* \* \*

س: هل الدعاء بالنصر للحاكم الكافر، يعتبر عملاً  
كفرياً دون النظر في قرائن حال الداعي ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. عند الحكم على العمل  
بأنه عمل كفري أم لا .. شيء .. وعند الحكم على صاحبه  
بالكفر أم لا .. شيء آخر.  
فالأول سهل الخوض فيه .. والثاني لا بد من النظر  
في القرائن الأخرى كما تقدم .. ومراعاة شروط  
وموانع التكفير في حقه.  
أما هل الدعاء للحاكم الكافر بالنصر كفر .. وهو  
عمل كفري ؟

أقول: فإن كان المراد بالدعاء له بالنصر على من  
هو أشد منه كفراً .. فهذا ليس بكفر، فقد ثبت أن  
الصحابة كانوا يدعون ويتمنون النصر للنجاشي - حاكم  
الحبشة - على أعدائه .. كما ثبت أن الصحابة كانوا  
يتمنون أن ينتصر الروم على الفرس .. فهذا النوع من  
التمني أو الدعاء لا حرج فيه إن شاء الله.  
مثاله في واقعنا: كأن تتمنى أن ينصر الله رباني  
الخائن العميل .. على الشيوعي الملحد دوستم .. أو  
الهازرة الروافض .. ونحو ذلك.

أما إن كان الدعاء له بصيغة: اللهم انصره على كل  
من عاداه .. بما في ذلك المسلمين، فهذا كفر .. وهل  
كفر " بلعام " الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ  
الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ  
الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ ﴾ إلا من هذا  
الوجه .. من جهة دعائه للكافرين على المسلمين  
الموحدين من أتباع موسى عليه السلام !  
\* \* \*

س: ما هي حدود الطائفة التي تحكم بغير ما أنزل  
الله .. من هم الأفراد المحسوبون على هذه الطائفة ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. حدود الطائفة .. تشمل  
كل من وقف موقف الحاكم والقاضي .. ليحكم في أمر  
.. أو يفصل بين اثنين بينهما تنازع واختلاف .. وهذا

يعني أن القضية غير محصورة في شخص الحاكم الذي يحكم البلاد .. وهي أوسع من ذلك بكثير!  
وإن كان المراد بحدود الطائفة .. أي من يدخل في نصرتها وتأيدها من الناس .. فقد تقدم سؤال نحوه، وتقدمت الإجابة عليه.

\* \* \*

س: هل يمكنك التفصيل في مسألة الاستقراء التام، كشرط لدفع الكفر عن عالم أو مناصر للطاغوت الكافر بصفة عامة ؟

ج: الحمد لله رب العالمين. إذا كان يعني بالاستقراء التام؛ النتيجة التي لا تتخلف .. فهو لا شك أنه يلزم بالتكفير، كأن تقول: كل من تطوع في الجيش الأمريكي فهو كافر .. للنتيجة المحتملة من هذا التطوع؛ وهي القتال مع الكافرين ضد المسلمين !!  
ومثاله كذلك قول نوح عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ فهذه نتيجة عرفها نوح عليه السلام من خلال عملية الاستقراء .. وهو أن الكافرين يتوارثون الكفر والعناد .. جيلاً عن جيل .. وكلما جاء جيل ربوه على الكفر والعناد .. وبعد أن خبرهم نوح ﴿ من خلال أكثر من تسعمائة عام .. وخبر كفرهم وعنادهم .. بحيث يستحيل أن يسلم من شرهم وكفرهم مولود .. دعا بدعائه الوارد أعلاه ...!

أما إن كان الاستقراء ناقصاً؛ بحيث تكون النتائج ظنية ومحتملة .. فحينئذ لا يجوز أن يكون الاستقراء دليلاً مستقلاً على التكفير، ومثاله أن تقول: من جلس في هذا المجلس يُمكن أن يقع في الكفر لاحتمال حصول الاستهزاء والطعن بالدين .. ويمكن أن لا يكفر لاحتمال انتفاء الاستهزاء والطعن من الدين .. ولاحتمال الإنكار وتغيير المنكر .. والله تعالى أعلم.  
- تنبيه: عند الإقدام على عملية التكفير .. والحديث عن مسائل الكفر والإيمان .. لا أنصح باللجوء إلى هذه العبارات والمصطلحات المشككة على الخواص فضلاً عن العوام ككلمة " الاستقراء " .. وبخاصة عند وجود المصطلحات البديلة والشرعية والواضحة .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: ما هو حكم من يجهض الجنين في الأسبوعين الأولين، بدافع الخوف من عدم الاستطاعة على إعطاء حقوق التربية للمولود الجديد، علماً أن له أخ سيكبره بسنة في حال تم وضع الحمل ؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الإجهاض للسبب المذكور في السؤال .. ولا أرى جوازه إلا في حالة تحقق خطر مؤكد يؤدي إلى وفاة الوالدة .. لو تم الحمل .. لأن حياة الحي أولى من حياة من لم يأت بعد .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: ما هو حد العورة بالنسبة للمرأة المسلمة على المرأة المسلمة ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة لعورة المرأة على المرأة يوجد قولان في المسألة: قول مفاده قياس عورة المرأة على المرأة على عورة الرجل على الرجل .. وهي من الصرة إلى الركبة .. وبهذا القول قال بعض أهل العلم!

وقول آخر: مفاده حصر عورة المرأة على المرأة في مواضع الزينة عند المرأة؛ كالرأس والعنق، والجيد، والساعد، والساق .. وهذا القول هو الراجح عندي لورود النص، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْزِقِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝

قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ۝ وَلَمْ يَقُلْ بِطُونِهِنَّ وظهورهن .. ۝ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ .. ونسائهن .. ۝ ومواضع الزينة هي ما تقدم ذكرها .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: نحن نعلم أن لحوم العلماء مسمومة .. ولكن عندما يأتي عالم ويصدر فتوى فيها مخالفة صريحة

للعقيدة الصحيحة .. ألا يحق لنا - أقصد نحن العامة - أن  
نتنقده، ونبين أنه أخطأ في هذه المسألة .. وإذا تمادى  
في هذا النوع من الفتاوى ألا ينبغي أن يُحذر منه؟!  
ج: الحمد لله رب العالمين. إذا أخطأ العالم يجب  
أن يُقال له أخطأت .. ويجب على الأمة أن تتقبل ذلك  
وتستسيغه .. وليس أحد فوق كلمة " خطأ أو أخطأت "  
إلا الرسول ﷺ .. مع الاحتفاظ ما ينبغي للعالم من توقير  
واحترام.

والعالم كلما كثر خطؤه المقصود والغير مستساع  
شرعاً - وبخاصة إن كان له علاقة بالتوحيد والعقيدة -  
وضعف جانب الحسنات عنده .. كلما فقد صفة العالم  
العامل .. وفقد واجب الاحترام والتوقير الذي ينبغي أن  
يُصرف له .. لما في توقير المبتدع الضال من غش  
وإضلال للناس .. وفي الأثر: " من وقر صاحب بدعة فقد  
أعان على هدم الإسلام " .

- تنبيه: من يريد أن يقول للعالم أخطأت لا بد من  
أن يكون عالماً بخطئه .. عالماً بالصواب فيما أخطأ فيه  
.. وإلا فإن فاقد الشيء لا يُعطيه!

\*\*\*

س: هل يجوز للمأموم عدم قول آمين عند دعاء  
الإمام لولاية الأمور ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. لعلك تقصد بولاية  
الأمر حكام هذا العصر .. وهذا الظاهر من سؤالك،  
وعليه أقول: التأمين خلف دعاء الإمام أمر مستحب  
وسنة؛ أي أنه ليس واجباً .. وبالتالي يجوز للمأموم  
الوجهين التأمين وعدمه، والتأمين أولى.  
وما يتعلق بالدعاء لحكام هذا العصر .. فإن كانت  
صيغته مقبولة: كأن يقول الإمام اللهم اهدهم إلى  
الإسلام .. اللهم أرهم الحق حقاً وارزقهم اتباعه،  
وأرهم الباطل باطلاً وارزقهم اجتنابه .. فهذه الأدعية  
ونحوها يجوز الدعاء بها .. ويجوز للمأموم أن يؤمن  
ويجوز له غير ذلك كما تقدم.

أما إذا دعا الإمام لهم بصيغة تفيد الدخول في  
موالاتهم ونصرتهم، كأن يقول: اللهم انصرهم .. اللهم  
قوهم .. اللهم كن معهم .. ونحو ذلك .. فهي أولاً أدعية  
لا تجوز .. وثانياً لا يجوز للمأموم أن يؤمن عليها .. والله  
تعالى أعلم.

\* \* \*

س: أيهما أفضل الجهاد القريب .. أم عولمة الجهاد .. وتوسيع دائرة المعارك والجهاد في أماكن عدة ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. حيثما يتعين الجهاد ..  
ويُفتح باب له .. يجب الجهاد ..  
ويجب النفير .. وهو الجهاد الأفضل سواء كان محلياً أم عالمياً .. وسواء كان قريباً أم بعيداً .. والله تعالى أعلم.  
\* \* \*

س: هل تجوز التقية للعلماء .. وكنت في نقاش مع أحد شباب الإخوان فقال كتاب " دعاة لا قضاة " لا يمثل الإخوان .. ولا يعتقدون بصحته .. وهو كتب في ظروف التقية، وهو يدخل تحت حكم " وإن عادوا فعد " .  
فهل يجوز - شيخنا - حقاً أن يقول العالم بخلاف ما يعلم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اتقاء الحاكم ..؟!  
إن كان حقاً يجوز فكيف يُعرف الحق .. بل كيف أثق في كلامك أو كلام غيرك من العلماء ..؟؟  
وكيف يصح كل هذا الأمر ( التقية ) من العوام أو من العلماء والقرآن واضح وضوح الشمس ﷻ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﷻ الحجر:94. بل كيف تتفق هذه الآية نفسها مع الحديث " فإن عادوا فعد " ؟!  
إنني لست منكرًا لحدود الشرع ولكن فتح باب التقية وخاصة للعلماء سيدخلنا في دوامة لن نخرج منها مطلقاً .. وسيصبح العالم ليقول هذا حلال، ويمسي ليقول عنه حرام .. وحينما نسأله سيرد قائلاً " تقية ..؟! "

وقد وجدت في أحد كتبك أن لك كتاب تحت الطبع بعنوان " دعاة وقضاة " ولم أجده في موقعك .. أم أنك تقصد كتابك " دعاة أم طغاة " ؟؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. التقية واردة وثابتة بحق العلماء .. والأخذ بالعزيمة أولى بحقهم وأفضل .. والأمة لا يجوز أن تجتمع على التقية .. أو افتراض جواز اجتماعها على التقية .. إذ لا بد من فئة تنفر لإظهار الحق وبيانه .. وهذا هو المراد من قوله ﷻ: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " . وقوله ﷻ: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. " .

والمراد من قول الإمام أحمد رحمه الله: "إذا العالم أخذ بالتقية فمتى يظهر الحق " على اعتبار لا يوجد غيره يُظهر الحق .. لذلك لما أخذ العلماء - كالشافعي ويحيى بن معين وغيرهما - بالتقية في فتنة القرآن خشية السيف .. ولم يبق في الميدان إلا شيخ السنة الإمام أحمد .. وجد نفسه ملزماً بأن يأخذ بالعزيمة .. ويصدع بالحق .. ويصبر على البلاء والأذى مهما كان شديداً!

لذا لو قدر أن نازلة نزلت في الأمة .. أو في بلدٍ أو قطر .. ولا يوجد في هذا القطر إلا عالم واحد يبين الحق فيما نزل في الأمة .. يتعين عليه بيان الحق .. ولا يجوز في حقه التقية .. للدليلين الأنفي الذكر .. وغيرها من الأدلة، والله تعالى أعلم.

للتقية شروط وضوابط .. لا بد لمن يأخذ فيها أن يكون مستوفياً لهذه الشروط والضوابط:

منها: أن يكون ساكناً بين أظهرهم .. لا يستطيع الهجرة أو النفاذ من سلطانهم ودولتهم.

ومنها: أن يكون الخطر عليه وعلى أهله محققاً إن لم يأخذ بالتقية.

ومنها: أن تكون التقية باللسان .. وبالقدر الذي يدفع عنه أذى القوم وشرهم .. أي لا يجوز له أن يتوسع في التقية أو الكلام من غير ضرورة .. وأكثر مما هو مطلوب!

ومنها: أن لا يُعينهم على مسلم .. بقول أو فعل .. إذ حرمة المسلم كحرمته فلا يجوز له أن يفدي نفسه بأخيه ..!

ومنها: أن يُضمر لهم العداوة في القلب .. إذ القلب لا سلطان لمخلوق عليه.

ومنها: أن يتبع أسلوب المعارض ما استطاع لذلك سبيلاً .. كأن يُسأل: هل تُحب الرئيس الأسد ..؟! فيقول: نعم، أحب الأسد؛ ويقصد الأسد الحيوان .. ونحو ذلك .. لكن إن عجز عن الإتيان بالمعارض فلا حرج عليه إن شاء الله.

بهذه الشروط والضوابط يجوز العمل بالتقية .. وإلا فلا .. ومنه تعلم أن كتاب "دعاة لا قضاة" وكتابه لا يجوز أن يُدرجا تحت عنوان وظروف التقية؛ لانه يُمثل عصارة فكر الرجل .. وفكر جماعة الإخوان .. فم لا

يفتأون يتمجدون به .. في مناسبات عدة .. وعلى السنة قياداتهم!

لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ وبين النصوص الأخرى التي تجيز التقية تحت ظروف الإكراه .. وبالضوابط والشروط الأنفة الذكر .. أقول: لا تعارض - والله الحمد - بينهما، وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ المعني بها شخص النبي ﷺ؛ إذ النبي لا تجوز بحقه التقية .. وهي رخصة لأئمة وليست له .. ولو حملت الآية على عامة المسلمين وخاصتهم، فتكون حينئذ عامة مقيدة باستثناء حالة الإكراه والتقية .. وفق ما تقدم ذكره، والله تعالى أعلم.

بالنسبة لكتابي " دعاة وقضاة " يختلف عن " دعاة أم طغاة " فالأول كتاب .. وهو من أوائل ما كتبت .. والآخر مقال لا يتعدى بضعة صفحات .. ولربما يخرج كتابي " دعاة وقضاة " بعنوان " مجموع الرسائل والمسائل " إذ كثير من المسائل والرسائل المنشورة لي .. قد أخذت منه .. وأصولها موجودة فيه .. والله المستعان.

\* \* \*

س: ما هو حكم الامتناع عن الجهاد فرض العين .. لقد نشرت على الشبكة منذ شهور فتوى لأحد العلماء الأفاضل الشيخ " حمود بن عقلاء الشعبي " من أهل الجزيرة بأن تارك الجهاد العين كافر، وهذا نصها: " ترك الجهاد كفر لقوله ﷺ: " حتى تراجعوا دينكم " فهذا يدل على أن ترك الجهاد كفر والعياذ بالله، ثم إن الأمة إذا تركت الجهاد وأعرضت عنه وتركوا الأعداء يعيشون في بلاد المسلمين الفساد ثم لم تقم ولم تجاهد فهؤلاء خرجوا عن دينهم لأن الرسول ﷺ قال: " حتى تراجعوا دينهم " .. انتهى كلام الشيخ. فما هو الحكم الصحيح فيمن علم أن الجهاد فرض عين عليه وكان يملك القدرة ثم رفض ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. ترك الجهاد المتعين مع القدرة عليه قرينة قوية على النفاق .. وضعف الإيمان وفساده .. لكن لا أراه دليلاً مستقلاً وكافياً للتكفير .. ولا أعرف أحداً من السلف من كفر تارك الجهاد ..!

فالمسلم - كما جاء في الحديث - يجبن .. ولعله يكون جنبه هو الذي حمّله على ترك الجهاد .. أو الفرار من الزحف .. ومن كان كذلك لا يجوز أن ننفي عنه الإيمان أو الإسلام.

وبالنسبة لفتوى شيخنا حمود بن عقلاء الشعبي - رحمه الله - في حكم تارك الجهاد .. والواردة أعلاه .. فهي غريبة .. ولا أعرف للشيخ فيها سلف .. والله تعالى أعلم.

والحديث الذي استدل به الشيخ لا يُعتبر دليلاً محكماً في المسألة؛ إذ قوله: "حتى ترجعوا إلى دينكم" يمكن تأويله على المعنى التالي: أي ترجعوا إلى دينكم رجوعاً صحيحاً وكاملاً .. فلا تنشغلوا بكذا .. وكذا .. عن الجهاد في سبيل الله .. والله تعالى أعلم.

وبإجماع أهل العلم فإن الفرار من الزحف يُعد كبيرة من الكبائر .. لا ترقى بصاحبها إلى درجة الكفر الأكبر .. والله تعالى أعلم.

كما أن في قصة المتخلفين عن الجهاد مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك دليل ظاهر على صرف الكفر عن تارك الجهاد المتعين مع القدرة عليه .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: هل يوجد أهل علم وأهل جهاد .. بمعنى أن أهل العلم يختلفون عن أهل الجهاد .. وأن أهل العلم شيء .. وأهل الجهاد شيء آخر .. ولكل منهما مهمته المختلفة عن الآخر ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. التفريق بين أهل العلم وبين أهل الجاد.. وأن أهل العلم شيء وأهل الجهاد شيء آخر.. هو تفريق باطل.. وهو محدث مردود.. لم يكن يعرفه سلفنا الصالح قط.. فالصحابه وعلى رأسهم سيد وقائد العلماء والمجاهدين محمد ﷺ كانوا علماء ومجاهدين .. ولم يقولوا نحن العلماء وعلى غيرنا الجهاد .. فهذا لم يُعرف عنهم قط حاشاهم من ذلك .. بل عرف عنهم حب الشهادة والجهاد في سبيل الله حباً جما .. وهذه سيرتهم بين أيدينا تنطق بكل ذلك.

والأمة ما أصابها من الذل ما أصابها .. إلا بسبب تخلي كثير من علمائها عن الجهاد وقيادة الأمة ..

واقتناعهم بالفتات اليسير الذي يُرمى إليهم من هنا أو هناك .. ولا حول ولا قوة إلا بالله !  
مع التنبيه: أن الجهاد لا يجوز حصره بضرب السنان .. فمن جهاد العلماء الصدع بالحق .. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وهو جهاد مشكور لهم وربما يكون في بعض المواطن أشد إيلاًماً على الظالمين والكافرين من ضرب السنان، وطعن الرماح .. والله تعالى أعلم.  
\* \* \*

س: هل يجوز لولي الأمر المسلم أن يتدخل في الصلاة .. فيمنع المصلين من الدعاء لإخوانهم المسلمين من المجاهدين على من عاداهم من الكافرين المجرمين .. كما حصل ذلك في بعض البلدان ..؟!  
ج: الحمد لله رب العالمين. نصرة المسلمين لإخوانهم المسلمين واجبة بالكتاب والسنة .. ومن نصرتهم الدعاء لهم .. فإن أمر أحد بخلاف ذلك - سواء كان من أولي الأمر أو دون ذلك - لا تجوز طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. وإنما الطاعة تكون في المعروف .. والله تعالى أعلم.  
والذي يمنع المسلمين من نصرة إخوانهم بالدعاء على من عاداهم من المشركين المجرمين - إلى حد ملاحقة وسجن كل من يدعو لهم - هذا لا يجوز أن يُعد من ولاة أمور المسلمين .. وإنما هو من ولاة المجرمين ومن أوليائهم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: الذي يشير بكف المسلمين عنهم من أعظم الموالين المحبين للكفار، من المرتدين والمنافقين وغيرهم ..!  
وأما من يشير بكف المسلمين عنهم .. إن كان المراد به أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال ولا نكال وإغلاظ ونحو ذلك، فهو من أعظم أعوانهم، وقد حصلت له موالاتهم مع بعد الديار، وتباعد الأقطار ..  
أ- هـ. [ من رسالة أوثق عرى الإيمان ].  
قلت: هذا حكم من يشير على المسلمين بالكف عن قتال المشركين .. فكيف بمن يشير ويأمر ويُلزم المسلمين في صلواتهم بأن لا يدعو على المشركين الكافرين .. لا شك أنه أولى بالوعيد والدخول في موالاتهم ..!!

\* \* \*

س: ما الفرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع .. وكما عدد الجند المطلوب لجهاد الطلب .. وكما العدد المطلوب لجهاد الدفع .. هل يوجد نص يحدد ذلك .. أم أن الأمر متروك لاجتهاد أمراء الجهاد ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. جهاد الطلب هو طلب العدو المحارب في أرضه وداره. أما جهاد الدفع فهو دفع العدو الصائل عن أرض ودار الإسلام.  
ولا أعرف كم ينبغي أن يكون عدد الجنود في جهاد الطلب .. وكما ينبغي أن يكون في جهاد الدفع .. ولعل ذلك يعود لأهل الحنكة والدراية من أهل الجهاد .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: أظهرت الأزمة الأخيرة أننا بحاجة إلى مرجعية شرعية في جميع فتاوانا .. وذلك بسبب التخطيط الذي تعيشه الفتوى .. برأيك ما هي شروط العالم المفتي .. ولماذا هذا التشدد في الفتوى .. وهل نستطيع عمل مرجعية شرعية لنا ..؟؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. هذا السؤال يتفرع عنه ثلاثة مسائل، نجيب عليها - إن شاء الله - بالتسلسل:  
المسألة الأولى: ما هي شروط العالم المفتي ..؟  
الجواب: للإفتاء شرطين: أن يكون المفتي عالماً بالنصوص الشرعية - من الكتاب والسنة - ذات العلاقة بالمسألة أو المسائل التي يريد أن يُفتي بها ..  
ثانياً: أن يكون عالماً بواقع وحيثيات المسائل التي يريد أن يُفتي بها .. ليحسن تحديد النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسائل .. فيحملها عليها.  
وأما مفتي - سواء كان عالماً أو دون ذلك - يستشرف مهمة الفتوى - في أي مسألة - يجهل هذين الشرطين أو أحدهما لا يجوز له أن يفتي .. ولو فعل لضل وأضل؛ لأن جاهل الشيء كفاقه لا يمكن أن يُعطيه!  
فإن قيل: ما بال الذي يفتي بقول المذهب ..؟  
أقول: يجب عليه أن يعرف دليل المذهب - من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الصحيح - الذي حمل المذهب على القول بهذا القول .. وأن تطمئن

نفسه لهذا القول بأنه هو الأقرب للحق والسنة .. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ولماذا هذا التشتت في الفتوى ؟!..

أقول: إن كان المراد بالتباين والتفرق في الفتوى .. فهو يعود لأسباب عدة:

منها: منهج المفتي .. والمدارس الشرعية والتربوية التي درس وتربى فيها؛ فتأمل مثلاً مجلساً يضم طالباً درس الشريعة في جامعة الزيتوني في تونس، وطالباً درس في الأزهر في مصر، وطالباً درس في دمشق، وطالباً تخرج من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .. ثم اطرح عليهم موضوعاً للنقاش .. ثم تأمل درجة التباين في الآراء فيما بينهم .. ودرجة التوتر .. والغضب ورفع الأصوات التي ستسود المجلس .. وهذا عمل مقصود من قبل أعداء الأمة!

ومنها: مصادر التلقي التي يتلقى المفتي منها علومه؛ فالمفتي الذي تربى على تلقي العلوم الشرعية من الكتاب والسنة، على ضوء فهم سلف الأمة .. تختلف فتاواه عن فتاوى من يتلقى العلوم الشرعية من المذاهب الفقهية المعروفة بعيداً عن الاستدلال بالنص الشرعي .. أو الذي يتلقى علومه عن طريق حديثي قلبي عن ربي، كما هو الحال في بعض المدارس الصوفية المنتشرة .. أو من يتلقى علومه على طريقة أهل الكلام ونحوهم .. فهؤلاء لا بد من أن تتباين فتاواهم .. لتباين مصادر التلقي عندهم .. ولتباين أصولهم في التلقي والإفتاء!

ومنها: الجهل .. والتباين في ذلك فيما بين أهل الإفتاء .. التباين في الجهل بالنص الشرعي .. ومدى التمييز بين النص الصحيح من الضعيف .. فهذا مفتي يهتم بالصحيح .. وذاك لا يهتم بل لا يميز بين الصحيح والضعيف والموضوع .. فيفتي بالضعيف كما يُفتي بالصحيح .. وهذا يفتي بالنص .. وذاك يفتي بقول المذهب أو الشيخ ..!

ومنها: الفهم .. فهذا يظهر له ما لا يظهر لسواه ..! ومنها: الهوى .. وهو موجود بكثرة في زماننا!

ومنها: الرهبة من الظالمين .. أو الرغبة بما في أيديهم .. فهذا عند التأمل كله موجود .. وللأسف .. وهو سبب من جملة الأسباب في التباين والتشتت في الإفتاء!

ومنها: مراعاة بعض المفتين لسياسة البلد التي يعيشون فيها .. ورغبات الساسة الحاكمين فيها .. فكل مفتي تراه يُفتي بحسب ما يسمح له النظام السياسي الذي يحكم في بلاده .. فتراه أحياناً يتوسع في مجال .. غيره من المفتين في نظام وبلد آخر لا يستطيع أن يتوسع توسعه .. فهذا أيضاً موجود .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومنها: الولاءات الحزبية المتعددة .. والمتنافرة .. والتي يعيش كثير من الدعاة والعلماء في داخلها .. ويتحملون جزءاً كبيراً من مسؤولياتها! فهذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى التشتت والتباين في الفتوى .. وهناك أسباب أخرى لا مجال لبسطها هنا.

السؤال الثالث: وهل نستطيع عمل مرجعية شرعية لنا ..؟

الجواب: إذا كان المراد بالمرجعية المرجعية التي تكون على مستوى الأمة .. أعتقد أن ذلك سيكون صعباً تحققه في هذه المرحلة بالذات، لأسباب عدة: منها: غياب النظام السياسي الواحد للأمة .. والذي يلتزم الإسلام والحكم بالإسلام! منها: تعدد مصادر التلقي - والمقصودة! - التي تقدمت الإشارة إليها ..!

ومنها: ارتباط كثير من العلماء والمشايخ بالأنظمة السياسية المتفرقة والمتناحرة التي فرقت البلاد والعباد .. في دويلات متفرقة ومتناحرة ما أنزل الله بها من سلطان .. وذلك لا شك أنه يؤثر - كما تقدم - على مدى مصداقية ونزاهة، واستقلالية الفتوى ..! ومنها: غياب الاتفاق على المسائل الكلية العامة .. وهذا يعود للأسباب الآنفة الذكر .. ولمزيد من الفائدة في هذا الجانب ننصح بمراجعة كتابنا " تنبيه الدعاة المعاصرين إلى الأسس والمبادئ التي تعين على وحدة المسلمين " .

والذي أعتقده - في هذه المرحلة - أن الأمة يمكن أن تفرز مرجعيتها وقادتها .. من خلال الجهاد والعمل لهذا الدين .. وما يمكن أن تفرزه الساحة العملية للدعوة إلى الله من علماء ربانيين ومخلصين .. يكونون مظنة احترام عند الجميع ..!

\* \* \*

س: الفتوى الأخيرة التي ذكرتها في حق كتائب القسام في فلسطين .. أثارت تساؤلاً حول من يحق له أن يفتي لأهل الثغور ..؟!  
فحينما صدرت فتاوى في حق أحداث 11 سبتمبر .. قالوا: أهل الثغور - يعني الشيخ أسامة والقاعدة - هم أدري بأحوالهم .. لماذا لا تنطبق هذه القاعدة على كتائب القسام ..؟

أليسوا هم أهل ثغر، وهم أدري بحالهم وطريقة عملهم .. ومن تاريخهم الطويل في الجهاد .. لا يحق لنا أن نتكلم في وضعهم إذا لم نكن معهم في الساحة ..؟!  
ج: الحمد لله رب العالمين. أجيب على هذا السؤال في النقاط التالية:

أولاً: المقال المعنون بـ " ما هكذا يكون الجهاد يا كتائب القسام " ليس فتوى بمعنى الفتوى .. وإنما هو عبارة عن نصيحة غيور مشفق .. وتذكير بمسائل كلية متفق عليها بين جميع علماء الأمة .. رأيت أنه لا بد من تذكير الإخوان بها.

ثانياً: يجب أن يُعلم أن أهل الثغور وغير أهل الثغور .. يجب عليهم أن يحتكموا إلى الكتاب والسنة ..

ويلتزموا بالكتاب والسنة .. في جميع شؤون دينهم ودنياهم .. وما يحصل بينهم من تنازع، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ۖ ﴾ .  
فأهل الثغور غير مستثنين من هذه القاعدة ..!

ثالثاً: المقولة: بأن أهل الثغور هم أدري بأحوالهم .. ليست قاعدة .. وليست هي نصاً شرعياً .. وهي ليست على إطلاقها، ولكن الذي يمكن أن يُقال: أن ما يتعلق بمصالح الجهاد .. مما يخضع للاجتهاد .. فإن أهل الثغور أدري بذلك من غيرهم فهذا قول معتبر، مثال: أن يقع أسرى من العدو بأيدي المجاهدين .. فهم في الخيار بين الأسر، والقتل، والفداء .. وهم أدري من

غيرهم بأي الخيارات يُعمل .. وكذلك ما يتعلق بتوسيع دائرة القتال أو تضيقها .. وهل يُبدأ بهذا أم بذاك .. فهذه المسائل ونحوها يُقال فيها: أهل الثغور أدرى بالمصلحة فيها من غيرهم.

وهذا لا يعني أن ننفي ميزة فهم لعلماء الثغور على من سواهم من العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾. ولكن هذا لا يستلزم بالضرورة أيضاً أن يكون علماء الثغور أعلم بكل شيء ممن سواهم من العلماء ..!

رابعاً: المجاهدون كغيرهم يُخطئون .. وفي حال لم يوجد من علماء الثغور من ينصحهم ويوجههم للصواب .. يتعين على كل من يعلم الحق - فيما قد أخطأوا فيه - أن ينصحهم .. ويبين لهم الحق والصواب فيما قد أخطأوا فيه .. والذي يقول أن النصيحة للمجاهدين حكر على علماء الثغور .. فعليه بالدليل .. وأتّى!

خامساً: كثير من العلماء .. كالأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمة كانوا يفتون المجاهدين، وأهل الثغور .. ولم يكونوا هم وقتها من أهل الثغور .. وما أكثر الأدلة على ذلك لو أردنا الإحصاء!

سادساً: كم من حركة جهادية - في زماننا المعاصر - ابتدأت في سبيل الله .. وانتهت في سبيل الطاغوت .. ولصالح الطاغوت .. تحت عنوان أهل الثغور أولى وأعلم .. ولا يحق لغيرهم أن يتدخل .. أو ينصح .. أو يبدي رأياً ..؟؟!!

سابعاً: رد الحق واحتقار الخلق .. تحت عنوان نحن من أهل الثغور فمن أنتم لا أم لكم .. هو عين الكبر .. نعيذ إخواننا المجاهدين من هذا الخلق أو أن يقعوا فيه!! ثامناً: مشكلة وأيما مشكلة أن يُلزم كل امرئ يريد أن ينصح الأمة أو طائفة من الناس .. بأن يقدم بين يدي وقبل، وبعد كل نصيحة .. بذكر تعريف عن نفسه وسيرته، وجهاده، وحسناته .. ليُنظر فيها .. وبعد ذلك يُقرر هل يُقبل نصيحته أم لا ..؟؟!!

تاسعاً: لو جاء مقالتي عبارة عن إطرء ومديح وتأيد لما تقوم به كتائب القسام .. هل كان سيُقال لي: أهل الثغور أولى وأدرى بحالهم .. لا تتدخل بهم؟؟!! عاشراً: عند التأمل نجد أن كثيراً من قيادات حماس - الموجهين والمفتين الأساسيين لكتائب القسام -

ليسوا من أهل الثغور .. كالذين يعيشون - بعد تنسيق  
واتفاق مع النظام الطائفي النصيري - في سوريا  
وغيرها .. فهل يُقال لهم ما قيل لنا .. أم أن الولاء  
الحزبي يستلزم أن نقبل النصيحة والتوجيه من قيادة  
الحزب دون غيرهم ..؟؟!!  
كنا نود أن يُقال لنا أخطاء والصواب كذا .. والدليل  
عليه كذا .. لنشكر الإخوان على نصيحتهم لنا .. ولكن  
لما لم يجدوا ما يؤخذ علينا ولله الحمد .. قالوا: نحن كذا  
.. وكذا .. فمن أنت .. وهذا ليس بعلم .. وليس بمثل  
هذا تُرد النصيحة وتُقابل؟؟!!  
فإن قيل: النصيحة لا تكون على الملاء ..!  
أقول: الخطأ الذي يحصل على الملاء .. وتتناوله  
وكالات الإعلام العالمية .. ويقف عليه كل إنسان .. لا  
يمكن أن يُعالج بالسر والكتمان .. وعبر قنوات محددة ..  
هذا إن تيسر الوصول إلى تلك القنوات!  
\* \* \*

س: أصدرت قيادات جماعة الجهاد في مصر .. من  
داخل السجن، فتاوى وكتب تشرح وجهة نظرهم في  
وقف القتال والمواجهة مع الدولة .. وطلبوا من  
قياداتهم في الخارج التوقف عن هذا العمل .. ونحن  
نعرف أن جميع قيادات الجماعة في السجن من أفضل  
الأخوة ولهم تاريخ في الجهاد، ما رأيك بهذه الآراء  
الجديدة .. ولماذا لا تتخذ الجماعات الجهادية استراتيجية  
أخرى غير المواجهة .. بعد أن أثبتت فشلها في  
السنوات الماضية .. ولم يذهب ضحيتها إلا الأبرياء ..؟؟!!  
ج: الحمد لله رب العالمين. أقول: لعل الصواب  
الجماعة الإسلامية وليس جماعة الجهاد كما ورد في  
السؤال .. والذي يمكنني قوله هنا: أنني لم أطلع على  
أدبيات الجماعة التي تؤصل لمثل هذه السياسة الجديدة  
.. والجماعة لها الحق في أن تراجع تقييم نفسها  
ومواقفها، ومسيرتها .. وترتيب الأولويات، بحسب ما  
استجد عليها وعلى الساحة .. لها ذلك .. ولكن ليس لها -  
ولا لغيرها من الجماعات .. مهما اشتد البلاء وكانت  
المحن والتضحيات - أن تصطليح مع الطاغوت الظالم ..  
أو ترضى به ويحكمه .. أو تقر بشرعيته وشرعية نظامه  
العلماني الكافر .. أو تدخل في موالاته ونصرته .. أو  
تتخذ لنفسها منهجاً وبديلاً باطلاً .. فهذا ليس لها الحق

فيه .. ولا يجوز أن تُقر عليه .. ولو فعلت تخرج عن كونها جماعة عاملة للإسلام .. ولا نرى الجماعة - إلى هذه الساعة - أنها قد سارت في هذا الطريق .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: ما هو تعريف العالم العامل، والعامل القاعد .. وهل يحق لنا أن نأخذ الفتوى من العالم القاعد ..؟؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. العالم العامل؛ هو العالم الذي يعمل بما يعلم .. أما العالم القاعد؛ لا يوجد في الشريعة .. ولا في مصطلحاتها عبارة " العالم القاعد " .. فهل يُراد به العالم الذي لا يعمل بما يعلم .. أم العالم القاعد عن الجهاد .. كان ينبغي التوضيح؟! وأياً كان، أقول: أيما فتوى تصيب الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه .. يجب قبولها، والعمل بها .. انصياعاً ورضاً بالحق .. بغض النظر عن صاحبها وقائلها.  
فقد ثبت أن من الصحابة من استفاد من فتوى شيطان كان يسرق من طعامه .. فقال له الشيطان: إني ذاكر لك شيئاً: آية الكرسي، اقرأها في بيتك، فلا يقربك شيطان ولا غيره!  
فقال النبي ﷺ للصحابي: " صدق الخبيث " !

\* \* \*

س: ما تفسير ظاهرة تعدد الجماعات الإسلامية والاختلاف الكبير بينها في التفكير، وفي طريقة العمل .. ولماذا هذه الحرب الداخلية بين التيارات الإسلامية .. وجزاكم الله خيراً؟؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. هناك أسباب عديدة لظاهرة تعدد الجماعات الإسلامية .. وظاهرة هذا التنافر فيما بينها أهمها: نسيان حظ من الدين والتوحيد .. فإن عاقبة نسيان حظ من الدين والتوحيد تكون إلى التفرق، والتشتت .. وحصول العداوة والبغضاء في أتباع الدين الواحد .. كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾. وهذا مثل ضرب لأمة الإسلام؛ أي إن فعلتم فعل النصارى؛ فنسيتم حظاً من الدين

والتوحيد كما فعلوا .. فسيحصل لكم ما حصل لهم من  
التفرق والعداوة والبغضاء .. وما أكثر الجماعات  
المعاصرة التي نست خطأ بل حظوظاً من الدين  
والتوحيد .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

\* \* \*

س: سمعت عن نصب واحتيال على البنوك الربوية  
بطريقة غريبة، وهي أخذ قرض من البنك ثم الهرب إلى  
بلد المنشأ .. ما حكم هذا الأمر .. وما الحكم إذا كانت  
تذهب للجمعيات الخيرية .. وهل يجوز السطو على  
البنوك الربوية ..؟!

وهل يجوز وضع الأموال في البنوك ودفع الفوائد  
للجمعيات لرعاية الأيتام .. وهل لصاحب هذا المال أجر  
!؟..

ج: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز السطو على  
البنوك .. ولا إجراء عمليات نصب واحتيال .. وإن كان  
الغرض من ذلك صرف الأموال في سبيل الخير ولصالح  
الجمعيات الخيرية .. فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ..!  
يوجد فرق بين ما يتحصل عن طريق الغزو والجهاد  
.. وبين ما يتحصل عن طريق السطو أو النصب أو  
الاحتيال .. فهذا شيء .. وذاك شيء .. ولمزيد من  
الفائدة والتفصيل في الأمر ننصح بمراجعة كتابنا " حكم  
استحلال أموال المشركين .. " وهو منشور في موقعنا.  
والجواب على الشق الثاني من السؤال أقول: لا  
أرى جواز وضع المال في البنوك الربوية لمجرد تحصيل  
الفوائد، وإن كان الغرض من ذلك صرف هذا المال  
لصالح الجمعيات الخيرية أو الأيتام .. لدخول ذلك في  
التعامل الربوي المنهي عنه .. ولما في وضع المال في  
البنوك الربوية من تقوية مباشرة لتلك المؤسسات  
الباطلة .. وإعانة على المنكر والإثم، والله تعالى يقول:  
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدْوَانِ ﴾.

ولكن الذي يمكن أن يُقال هنا: أن الذي ابتلي أو  
اضطر لوضع ماله في بنك ربوي .. فهو حينئذ بين  
خيارين: إما أن يدع الفائدة المتحصلة للبنك .. فيزداد  
بذلك قوة على قوة .. وإما أن يأخذها ويضعها في  
مصاريف خيرية .. على أنها ليس من ماله .. وليس له

فيها أجر .. إلا اللهم أجر أداء الأمانة وعدم مد يده إلى الحرام ..!

أجاب أهل العلم عن ذلك بأن الأولى أن تؤخذ وتوضع لصالح العمل الخيري .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: تفضلت بفتوى مفادها تحريم تزييف العملة مخافة تضرر بعض العوام من المسلمين .. ولكن قلت أيضاً لمن سال عن حكم إصدار بيان لتبرئة من قد يتهم ظلماً بقتل المرتدين أن الجماعة غير ملزمة بذلك .. كيف تجمع بين القولين؟؟

ج: الحمد لله رب العالمين. ما وجه العلاقة أو التضاد بين القول بحرمة تزوير العملة؛ لأن ضرر ذلك يشمل المسلمين .. وكل مظلوم بريء .. وبين القول بأن الجماعة المجاهدة غير ملزمة بإصدار بيان حول كل ما يجري وبخاصة إذا كانت هذه البيانات ستعكس عليها وعلى أفرادها بالضرر كما هو الراجح .. ما وجه التضاد بين القولين حتى تطالبني بسؤالك: " كيف تجمع بين القولين "؟!

ثم أنني لم أقل: " بتحريم تزييف العملة مخافة تضرر بعض العوام .. " كما نقلت عني، وإنما قلت - والقول مثبت يمكنك مراجعته -: " إذ ضرر تزوير العملة يطال كل مسلم .. ومظلوم بريء " والفرق واضح بين القولين .. لذا أرجو ضبط ما يُنقل أو يُقال عني .. وجزاكم الله خيراً!

\* \* \*

س: ما قولك في صالح آل الشيخ .. فقد قال أن الجهاد لا يجوز إلا بإذن ولي الأمر .. وقد دافع عن المرجئة .. وبالتحديد علي الحلبي؟؟

ج: الحمد لله رب العالمين. الجهاد ماضٍ مع كل بر وفاجر .. وبإمام ومن دون إمام .. وعلى مدار الزمان، لقوله ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق .. "، ولنصوص أخرى عديدة جداً لما مجال لذكرها هنا.

والقول: بأنه لا جهاد إلا مع خليفة وإمام .. هو قول محدث ومردود .. وهو لا يخدم إلا أعداء الأمة .. وهو

بخلاف ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة .. وفعل  
السلف الصالح ..!

وهذه الشبهة الخبيثة الإرجائية قد رددنا عليها في  
أكثر من موضع من كتبنا وأبحاثنا، فانظر - إن شئت -  
كتابنا الطريق إلى استئناف حياة إسلامية .. وكذلك  
كتاب " صفة الطائفة المنصورة .. " فستجد من  
التفصيل والاستدلال ما يغنيك عن هذا الإيجاز في هذا  
الموضع.

\* \* \*

س: تحدثت عن الردة المجردة والردة المغلظة ..  
فهل لك أن ترشدنا إلى كتب في هذا المجال ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. هذا التفريق بين الردة  
المجردة والردة المغلظة .. قد دلت عليه نصوص الكتاب  
والسنة .. تجد موضوعه في كتب الفقه .. فانظر مثلاً  
كتاب " الصارم المسلول على شاتم الرسول " لشيخ  
الإسلام ابن تيمية.

\* \* \*

س: ما أصل مقولة " لحوم العلماء مسمومة " فقد  
دخل تحت هذا المسمى أشخاص كثيرون .. أرجو من  
الشيخ أن يفصل لنا من خلال الأمثلة كيف لنا أن نميز  
بين العلماء وبين أبواق السلاطين ؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. عبارة " لحوم العلماء  
مسمومة " ليست آية كريمة .. ولا حديثاً نبوياً .. وإنما  
أطلقها بعض أهل العلم ليحذروا من الخوض بأعراض  
العلماء بغير حق، ولا علم ولا برهان ..!  
أما كيف يتم التعرف أو التمييز بين العلماء العاملين  
.. وبين علماء السلاطين ؟  
أقول: لكل منهما القرائن والصفات التي تميز  
أحدهما عن الآخر .. وهي بشيء من التأمل  
لا تخفى على أحدٍ إن شاء الله.

\* \* \*

س: أود منك يا شيخ التوضيح حول النجاشي الذي  
قرنت اسمه والدعاء له بالدعاء بانتصار الروم على  
الفرس .. ألم يصل الرسول ﷺ عليه صلاة الغائب ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. موافاة النجاشي على  
الإيمان .. وصلاة النبي ﷺ عليه .. لا يعني ولا يُفيد أن

النجاشي كان مسلماً يوم أن قاتل منافسيه على الملك .. والراجح لدي - كما تفيد الآثار الخاصة بهذا الشأن - أن وقتها لم يكن قد آمن أو أسلم .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: ما حكم ما حدث مع أفراد الجيش الأردني عندما ناصروا الكفرة في أفغانستان .. فحسب علمي أنهم سيعملون في حراسة المستشفيات .. ونقاط المراقبة وما إلى ذلك .. علماً أن من يرفض الخدمة يطرد من الجيش دون إعطاء مستحقات ..؟! ج: الحمد لله رب العالمين. يبدو أن المستشفيات في أفغانستان كثيرة جداً .. حتى تستحق هذه الكوادر من عدد الجيوش والجند .. حيث ما من جيش قصد أفغانستان .. إلا وزعم أنه سيحرس المستشفيات .. ويخدم في المستشفيات !!؟ أقول: لا يجوز لأفراد الجيش الأردني .. ولا لغيرهم .. أن يتطوعوا للخدمة في أفغانستان .. وإن زعموا أن مهمتهم محصورة في العمل الإنساني .. وإن أدى ذلك إلى حرمان الجندي من مستحقاته المالية وغيرها ..!!

\* \* \*

س: ما قولك في المقاطعة الاقتصادية للمنتجات الأمريكية .. وما قولك فيمن قال أنها واجبة إذا رأى ولي الأمر ..؟

ج: الحمد لله رب العالمين. أمريكا دولة محاربة لأمة الإسلام .. ومقاطعة صادراتها ومنتجاتها أمر مستحسن .. ولا أقول بالوجوب بمعنى أن كل من اشترى شيئاً من السوق هو من صناعة أمريكا أو منتجاتها يكون أثماً .. والله تعالى أعلم. مع التنبيه أن هذا الموضوع في كثير من الأحيان يسير في الاتجاه الغير صحيح .. فبينما الشعوب تتنادى لعدم شراء مشروب " الكوكولا أو البيبسي " نجد أن بترول الأمة يصب في جيوب أمريكا .. وأن مصانع وشركات الاستثمار الأمريكية هي في وسط بلادنا .. وبأيدي عاملة مسلمة .. ونجد بحارنا وسماءنا تحت خدمة أمريكا .. ونجد أسلحتنا وجميع الصناعات الثقيلة هي من أمريكا ومن إنتاج أمريكي ..!!؟

لذا أخشى أن يكون هذا السماح بالتنادي من أجل المقاطعة الجزئية الاختيارية للمنتجات الأمريكية .. هو من قبيل تنفيس نقمة الشعوب الغاضبة .. وقد لوحظ شيء من ذلك!!

\* \* \*

س: ما قولك في قول القرضاوي عن انتخابات الأربع تسعات التي جرت لأحد الطغاة الهالكين " لو أن الله عرض نفسه على الشعب لما أخذ هذه النسبة " ؟!  
ج: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة لقول القرضاوي المسؤول عنه: هو قول كفري .. وقد رددت عليه في كتابي " تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين " وكذلك في جواب على سؤال برقم " 159 " فراجع إن شئت.

\* \* \*

س: شروط التقية للعالم التي ذكرتها .. هل لنا أن نجد تفصيلاً لها في مراجع ؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ في كتب التفسير المعتمدة .. فسوف تجد الشروط والقيود التي ذكرناها .. إن شاء الله.  
علماً أن هذه الشروط والقيود قد دلت عليها نصوص وقواعد الشريعة .. قبل أن ينص عليها أهل العلم.

\* \* \*

س: يقول المقدسي في بعض كتاباته مادحاً بعض الموحدين أنهم كانوا لا يصلون خلف الإمام المعين من قبل الحكومة في السجن .. ما حكم هذا الفعل .. وجزاكم الله خيراً ؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. لا بد أن اطلع على تمام الكلام .. وأعرف السبب الذي حملهم على عدم الصلاة خلف هذا الإمام المذكور .. وهل الأخ أبو محمد قد وافقهم على ذلك أم لا .. ولماذا .. لا بد لي أن أعرف وأطلع على كل ذلك لأتمكن من أن أعطيك رأيي فيما سألت عنه ..!

\* \* \*

س: بعض الناس يقومون بحلق لحاهم للإعداد ..  
ومصلحة الجهاد .. فما الحكم؟

ج: الحمد لله رب العالمين. الراجح أن إرخاء اللحية واجب .. ولكن إذا كانت اللحية ستكون سبباً محققاً يمنع المجاهد من الوصول إلى غاياته وأهدافه المشروعة .. لا بأس حينئذٍ بحلقها إن شاء الله .. فهو يربّيها في سبيل الله .. ويحلقها في سبيل الله .. ولكن لا أرى التوسع في ذلك

من غير ضرورة ملزمة .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: هل يجوز استعمال العطور المحتوية على الكحول ..؟

ج: الحمد لله رب العالمين. الراجح لدي أنه يجوز .. لأن الكحول ليست من النجاسات التي يتعين إزالتها، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: متى يكون الرجل مبتدعاً في العقيدة، فهل من لا يكفر تارك الصلاة يكون مبتدعاً، مع أن هذا من العقيدة .. وجزاكم الله خيراً؟؟

ج: الحمد لله رب العالمين. يكون الرجل مبتدعاً في العقيدة عندما يُحدث أمراً ليس في دين الله .. له مساس وعلاقة بالعقيدة والتوحيد ..! والذي لا يكفر تارك الصلاة لا يلزم بالضرورة أن يكون مبتدعاً .. أو أن تكون بدعته عقدية؛ وذلك إذا كانت أصوله صحيحة .. ثم هو لا يكفر تارك الصلاة لأن الأدلة عنده لا تفيد كفر تارك الصلاة .. أو لوجود أدلة عنده تصرف الكفر عن تارك الصلاة .. فمثل هذا لا يجوز أن نرميه بالابتداع .. ولا أنه وقع في زلة أو مخالفة عقدية .. وإن كان من ذوي الاجتهاد فله أجر واحد على ما اخطأ فيه اجتهداً.

أما إذا كان لا يُكفر تارك الصلاة؛ لأن الصلاة عمل .. وتارك العمل عنده ليس بكافر .. فمثل هذا نرميه بالابتداع في الدين .. وبفساد أصوله في مسألة الإيمان .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: هل يجوز التسجيل في الكشوفات الانتخابية دون المشاركة في الانتخابات؛ بحيث يكون الاسم موجوداً من ضمن الأسماء .. لكي يستفيد من المرشح ببعض الأمور التي تكون تحتاج إلى أحد من أذئاب النظام لكي تمر ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. إذا كان مجرد التسجيل يجلب مصالح ويدفع مفاسد عن الأخ .. نعم يجوز له أن يسجل .. وأن يحصل على كرت انتخابي .. يبرزه للقوم عند إجراء المعاملات .. وكلما دعت الضرورة لإبرازه .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ولا نستحسن ذلك لمن كان في موضع القدوة .. خشية أن يقلده الناس .. فيظنون أنه سجل وحصل على الكرت الانتخابي لاقتناعه بجواز الانتخابات الديمقراطية المعمول بها في بعض البلدان .. فيكون بذلك سبباً في إضلالهم .. إلا إذا أعلن أنه فعل ذلك لمجرد دفع أذى القوم عنه .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: كيف التعامل مع الرافضة العوام، والتجار خصوصاً أصحاب المحلات التي تكون قريبة من بيوت أهل السنة ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. الشيعة الروافض طائفة شرك وردة .. لا تؤكل ذبائحهم .. ولا نرى جواز شراء ذلك منهم ..!

أما ما كان ليس له علاقة بالطعام المذبوح .. لا بأس بشرائه من محلاتهم .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: وصلتني رسالة من أحد الأخوة الأفاضل بأن الاسم الذي أدخل فيه للتسجيل في المنتدى - وهو أبو القاسم - قد نهى عنه الرسول ﷺ .. علماً بأنني قصدت التكني باسم حبيبنا ورسولنا محمد ﷺ .. أرجو إفتائي في هذه المسألة أجازك الله .. وثبتك، وأبعد عنك الشر؟

ج: الحمد لله رب العالمين. نعم لا يجوز أن تتكنى بكنية أبي القاسم .. لورود النهي عن التكني بكنية الرسول ﷺ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: "تسموا باسمي، ولا

تكنوا بكنيتي؛ أنا القاسم " وفي رواية: " لا تكنوا بكنيتي،  
أنا أبو القاسم " .

لذا فقد حكمنا عليك بأن تغير كنيتك يا .. أخانا  
الحبيب .. وجزاكم الله خيراً.

\* \* \*

س: الذين يدافعون عن الذين استبدلوا حكم الله  
بالقوانين الوضعية، ويعتذرون لهم بالعجز، والضعف  
الواقعة عليهم .. هل هذا العذر سائغ شرعاً، وكيف الرد  
عليهم ؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. العجز يُسقط الولاية  
عن الحاكم، ويفقده صفة الوالي الشرعي المطاع ..  
فلو صدقت رواية عجزهم عن القيام بواجباتهم نحو  
دينهم وأمتهم .. هذا يعني أنهم حكموا على أنفسهم  
بأنفسهم بعدم شرعية ولايتهم للحكم .. فلا يجوز -  
شرعاً وعقلاً - أن يُفترض في الحاكم العام العجز .. ثم  
يبقى حاكماً شرعياً مطاعاً ومعتزلاً به من قبل  
الامة!!

هذا وجه .. وجه آخر أن واقع حالهم يكذب زعم  
التعلل بالعجز .. إذ نلاحظ عليهم أنهم أشد كيداً وظلماً  
وحرباً للإسلام والمسلمين .. من الكفار الأصليين ..  
ومن كان كذلك من الغباء - كل الغباء - أن تُحمل  
مخالفاتهم الشرعية .. على أنها حصلت بسبب العجز  
!!..

\* \* \*

س: في نفس الموضوع بعضهم يستدل على عدم  
كفر المبدلين بالنجاشي وأنه كان يحكم قومه على  
شريعته ولم يكن يحكم بما أنزل الله، وذلك لأنه لم يكن  
يريد مخالفة قومه، ومع ذلك مات مسلماً، وصلى عليه  
النبي ﷺ .. فما سبيل الرد على هؤلاء ؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. قياس طواغيت الحكم  
المعاصرين على النجاشي قياس باطل وفاسد، وذلك  
من أوجه:

منها: أن النجاشي كان كافراً .. وكان يحكم أمة  
نصرانية .. لم يكن يحكمهم بشرائع الإسلام فبدلها إلى  
شرائع الكفر ..!

ومنها: كان النجاشي كافراً فطراً عليه الإيمان والإسلام في أواخر حياته ومملكه .. بدليل أن الصحابة لم يكن يعلمون بإسلامه لعدم انتشاره وظهوره .. ولولا أن النبي ﷺ أعلمهم بإسلامه لما علموا بذلك .

ومنها: كان النجاشي بعيداً عن تعاليم الوحي وأوامره .. بعد الحبشة عن المدينة المنورة .. لا هو يستطيع أن يصل إلى النص الشرعي، ولا ما استجد من مسائل الدين يمكن أن تصله!

ومنها: أن الأمر بالنسبة للنجاشي .. وإلى المجموعة ممن هاجر إليه من الصحابة .. قرار التخلي عن الملك يعني القتل والموت المحقق للجميع .. لوجود الخصوم الذين كانوا يتطلعون للملك .. ويتربصون بالنجاشي الدوائر .. أي أن الملك بالنسبة للنجاشي كان مفروضاً عليه قبل أن يُسلم وبعد أن أسلم ..! ومنها: لا يوجد دليل صريح على أن النجاشي - في الفترة التي آمن فيها - أمره الرسول ﷺ بأمر، أو بلغه أمر عن النبي ﷺ ثم خالفه ..!

ومنها: أن النجاشي - رغم أنه كان وحيداً في أمة .. وعذر العجز أولى به - استطاع أن يحمي نخبة من أصحاب النبي ﷺ من مطاردة كفار قريش لهم .. ومن أذى بني قومه لهم ..!!

فهل حكام المسلمين في هذا العصر .. هم هكذا كالنجاشي .. أم أنك تراهم يتسابقون قبل أعداء الأمة الأصليين في اعتقال وتسليم خيرة شباب الأمة للسجون الأمريكية .. وغيرها من سجون الطواغيت الظالمين؟!!

لأجل هذه الأوجه كلها نقول: لا وجه لقياس طواغيت الحكم المعاصرين المبدلين والمحاربين لشرع الله تعالى على النجاشي رحمه الله ..! وليس لمشايخ الإرجاء في النجاشي دليلاً يبرر لهم جدالهم العقيم عن طواغيت الحكم المبدلين، والمحاربين لشرع الله ..!!

\* \* \*

س: ما حكم من يحكم بالشرعية مع وجود نقص متعمد .. كوجود البنوك الربوية وغيرها .. وهل صحيح كما يقول بعضهم: " أن أئمة السلف يقولون أن الحكم

على الدولة يكون من خلال النظر إلى غالب ما هي عليه في أحكامها فإن كان يغلب عليها الإسلام قلنا أنه دولة مسلمة، والعكس صحيح .. ؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. للحكم في أي عملية نقص في الحكم بما أنزل الله ينبغي النظر إلى أمور، وعلى ضوءها يُعرف الحكم في مثل هذا الترك أو النقص لحكم الله تعالى.

فإن كان هذا النقص له علاقة بالتوحيد .. بحيث كان الحكم بغير ما أنزل الله هو عبارة عن حكم بالشرك المناقض للتوحيد، أو كان على وجه التشريع والتبديل، أو كان بدافع الجحود والاستحلال، أو كان بدافع العناد والكبر، أو بدافع الكره والعداء لما أنزل الله .. فهذه الأوجه كلها إذا جاء النقص من جهتها .. فهو كفر أكبر مخرج عن الملة مهما قل أو كثر هذا الشيء المنقوص ...!

أما إذا جاء هذا النقص من غير الأوجه المتقدم ذكرها .. فهنا يُحمل هذا النقص على الكفر الأصغر .. أو الكفر دون كفر .. والله تعالى أعلم.

ويمكن القول كذلك: أن النظام الإسلامي هو النظام الذي يعلن استسلامه لحكم الله ﷻ في جميع شؤون الحكم والحياة .. السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتعبدية وغير ذلك .. طاعة وتعبداً لله ﷻ .. فالنظام الذي يعلن عن ذلك بالقول والعمل .. فهو النظام الإسلامي وهو الحكم الإسلامي .. وإن حصل منه بعد ذلك شيء من التقصير أو المخالفة .. فحينئذ يُعمل بفقهِ كفر دون كفر .. ويقول أهل العلم: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

وأياً نظاماً أو حكم يتمرّد عن الطاعة والعبودية لله ﷻ ولا يُعلن - بالقول والفعل - عن استسلامه لحكم الله تعالى في جميع شؤون الحكم والسياسة والحياة .. طاعة وعبودية لله ﷻ فهو حكم جاهلي وغير إسلامي .. مهما تخللت أنظمتها بعض القوانين التي توافق حكم الله تعالى .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: ما هو حكم قتل السائحين في بلاد المسلمين .. وبخاصة أن أكثرهم ينشرون الفساد .. ولعلك سمعت

بما أصدرته الجماعة الإسلامي منذ زمن بهذا الشأن .. وما هو حكم الشرع في القول بأن جماعة من المسلمين أنهم أولي الأمر في الديار ..؟!

ج: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز قتل السائح أو الاعتداء عليه بشيء .. لأنه إذ دخل بلاد المسلمين فهو يدخلها بعهود وعقود بعضها يغلظ بعض .. وبعضها يقوي بعض .. وهو لا يركن وحسب - كما يظن البعض - إلى أمان الحاكم .. بل كل مسلم يسلم عليه أو يرحب به ابتداءً من ركوبه في الطائرة، ونزولاً في المطار .. ودخولاً إلى البلد .. ومروراً على الناس في محلاتهم ومتاجرهم .. فهذا كله من جملة الأمانات التي تحرم الاعتداء على السائح .. إضافة إلى أنه في أمان عرقي إذ لا يُعرف عن السائح في العادة والعرف أنه يدخل البلاد لقتال أو حرب أو أذى ..!

لا يحق لفرد أو جماعة من المسلمين أن يحتكروا حق إعطاء الأمان للآخرين لأنفسهم دون غيرهم من المسلمين .. فالمسلمون يمشي في ذمتهم أدناهم! ليس كل سائح يدخل للإفساد .. فالمسألة من هذا الجانب في دائرة الظن .. والأحكام والحرمان لا تنتهك بالظن .. كما أن هذا الفساد الذي يظهر من بعض السواح .. هل الحكم فيه أن يُقابل بالقتل ..؟! الجماعة التي ذكرتها .. أحسبهم قد تراجعوا عن فتواهم التي ذكرتها .. وقد تبين أنهم لم يكونوا قد أصلوا لها التأصيل الشرعي الصحيح .. وقد جلبت عليهم وعلى غيرهم من المفاسد ما لا يُحمد عقباها .. وعند النقاش معهم فلم نجد عندهم حجة إلا قولهم بأن أمان السائح عائد إلى أمان الحاكم المرتد .. وأمان المرتد لا ينفذ .. وفاتهم أن السائح لا يركن على أمان الحاكم المرتد وحسب كما تقدم ..!

وكثير منهم - كما نعلم - قد تراجع .. واعترف بالخطأ .. ولمزيد من الفائدة في المسألة ننصح بالوقوف على كتابنا " حكم استحلال أموال المشركين .." .

\* \* \*

س: متى يكون كف اليد فريضة .. كثر الكلام عن كف اليد .. فهل نحن ملزمون بكف اليد في حالات الشدة .. أم أن آية كف الأيدي قد نسخت .. ؟

ج: الحمد لله رب العالمين. آية السيف في أوائل سورة براءة .. نسخت الآية الكريمة: ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وغيرها من الآيات التي تأمر بكف اليد عن القتال .. وانتهت أحكام القتال إلى ما تم تقريره في سورة براءة.

إلا أن بعض أهل العلم يرى العمل بالآية عند حصول العجز، والاستضعاف .. لكن الذي يمكن قوله هنا: أن كف الأيدي هنا ليس لذاته كما كان قبل النسخ .. وإنما هو لغيره .. ولعلة أخرى فإن زالت زال الحكم .. وعاد الحكم إلى أصله وهو العمل بما انتهت إليه سورة براءة من قرارات وأحكام .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: هل هناك فرق بين الانغماس في العدو وبين قتل النفس بالتفجير .. ؟

ج: الحمد لله رب العالمين. نعم يوجد فرق بين الانغماس في صفوف العدو .. وبين مباشرة المرء لقتل نفسه، فالأول يُقتل على يد العدو .. والثاني يُقتل بيده .. والفرق بين الأمرين واضح وبين.

والحكم في المسألة عندي على النحو التالي:

أولاً: عند التأمل نجد أن النصوص التي تحرم قتل النفس .. ومباشرة قتل المرء لنفسه بنفسه محكمة .. والنصوص التي تجيز للمرء أن يقتل نفسه لمصلحة الجهاد متشابهة وحمالة أوجه .. والعمل بالمحكم مقدم على العمل بالمتشابه .. كما أن المتشابه لا يمكن أن يُقاوم في الدلالة والحكم المحكم.

لذا الراجح عندي الحرمة وعدم الجواز .. والله تعالى أعلم.

ثانياً: الذي يقوم بقتل نفسه لمصلحة الجهاد عملاً بالدليل المرجوح والمتشابه .. وعملاً بفتوى من أفتاه من أهل العلم .. وكان مخلصاً في عمله يبتغي به وجه الله ومرضاته .. هو مأجور على نيته .. نرجو له الشهادة إن شاء الله .. لا اعتقاده أن هذا هو الراجح في المسألة .. ولأن الأعمال بالنيات.

ثالثاً: بناء على ما تقدم لا أرى أن توصف هذه الأعمال بأنها أعمال استشهادية .. ولا أنها أعمال انتحارية .. وإنما الصواب أن يُقال عنها: أعمال فداية جهادية .. والله تعالى أعلم.

هذا الذي نعتقده صواباً في هذه المسألة .. وإن كان قد لا يروق للبعض .. لا ضير .. فمرضاة الناس غاية لا تدرك .. وقد زهدنا بها - ولله الحمد - منذ زمن .. ومرضاة الحق سهلة حلوة تدرك لمن سهلها الله له.  
\* \* \*

س: ما حكم قبول الهدية من مسلم .. وما معنى قوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم .. إلى أن قال: ولا يخذله". فهل رد هدية المسلم من باب الخذلان ؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. الإهداء وقبول الهدية مستحب ومما حض الشارع عليه، ولكن لا يرقى إلى درجة الوجوب !!  
ومعنى قوله " ولا يخذله " أي لا يتخلى عن نصره أخيه المسلم في المواطن التي يجب عليه فيها نصرته .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

س: وقع في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله في المجلد السابع ص 394 ما نصه: " فأبو ثور احتج بما اجتمع عليه الفقهاء المرجئة من أنه تصديق وعمل .. أي الإيمان .. وهذا الكلام أشكل علي، واشك أن قوله " تصديق وعمل " تصحيف من " تصديق وقول " فما رأي شيخنا ..؟  
ج: الحمد لله رب العالمين. يُحمل كلام أبي ثور على أنه قال ذلك فيهم ولم يكن يعلم بعد بما أحدثوه من قول في مسمى الإيمان .. وهذا المعنى يوضحه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي جاء بعد النص المنقول مباشرة، حيث قال: " ولم يكن بلغه قول متكلميهم وجهميتهم " أي قال فيهم ذلك القول قبل أن يعرف ما أحدثوه في مسمى الإيمان .. والله تعالى أعلم.

بالانتهاء من الجواب على هذا السؤال .. ينتهي - بفضل الله تعالى ومنته - هذا الحوار .. وكان ذلك مساء يوم الجمعة بتاريخ 3 / ذو الحجة، لسنة 1422 هـ، راجين من الله تعالى القبول .. وأن يحقق منه النفع والخير لكل من ساهم أو شارك فيه، أو ساعد على إنجازه وقيامه، أو اطلع عليه .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،  
نستغفرك ونتوب إليك.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

**عبد المنعم مصطفى حليلة  
أبو بصير**

**[www.abubaseer.com](http://www.abubaseer.com)**